وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

دور الصفقات العمومية في تحسين مستوى الدولة وفقا لأحكام القانون 23-12

مذكرة مكملة لنيل شهادة مـــاستر

تخصص: قـــانون إداري

من إعداد الطالب(ة):

❖ ريشـي لقمـان

اشراف الأستاذ(ة):

أ. د/ كواشـي مـراد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عرشوش سفيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
كواشي مراد	محاضرا	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
قليل نبيل	محاضرا	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإننا نحمد الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل، فله الحمد أولا وآخرا.

ثم نشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذنا المشرف على المذكرة فضيلة الأستاذ: **الدكتور كواشي مراد** الذي لم يدخر جهدا في مساعدتنا، فله من الله الأجر ومنا كل تقدير.

كما نتقدم بالشكر والتقدير للجنة المناقشة التي سيكون لها الدور في تقويم هذا العمل. ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر لجميع مسؤولي وموظفي بريد الجزائر الذين ساهموا في اثراء هذا العمل، كذلك نشكر كل الأساتذة والطاقم الإداري.

وفي الأخير نحتسب هذا العمل لله ولا نزكي على الله عملا راجين منه أن يجعله من صالح الأعمال وأن ينفع به كل من يلتمس طريق العلم به.

الإهداء

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها، ووقرها في كتابه العزيز...

[أمي الحبيبة]

إلى خالد الذكر، وكان خير مثال لرب الأسرة،

والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي..

[أبي الموقر]

إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة..

[اخوتي]

إلى سندي في الحياة

[زوجتي]

إلى من أفضلهم على نفسي

[أبنائي]

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أجلهم وأحترمهم..

مقدمة

تعد الصفقات العمومية ركيزة أساسية في السياسة الاقتصادية لأي دولة حديثة، إذ تمثل الإطار القانوني والمؤسساتي الذي تبرم من خلاله العقود التي تبرمها الجهات العمومية لتنفيذ المشاريع الكبرى والخدمات الأساسية. فهي أداة محورية لتسيير المال العام وتحقيق الأهداف التنموية، بما يضمن الاستجابة الفعالة لحاجيات المواطنين، لذلك فإن التنظيم القانوني للصفقات العمومية يعد من بين أهم الضمانات لتحقيق الشفافية، المساواة، ومبدأ المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين.

لقد عرفت الجزائر مسارا طويلا من الإصلاحات في مجال تنظيم الصفقات العمومية، تجسد مؤخرا في صدور **القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 سبتمبر 2023**، والذي جاء ليعزز من منظومة الحوكمة في هذا المجال، ويضع ضوابط جديدة لتكريس الفعالية الاقتصادية، محاربة الفساد، وتعزيز التنمية المستدامة. إن هذا التطور يعبر عن رغبة الدولة في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام، والانتقال إلى مرحلة أكثر عقلانية في تدبير الموارد العمومية.

أولا: أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال كون الصفقات العمومية تمثل أحد أبرز مجالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، إذ أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بفعالية الإنفاق العمومي، وتؤثر بشكل مباشر في تحسين جودة الخدمات العمومية، وتحقيق أهداف التنمية الوطنية. كما أن التعديلات التي أتى بها القانون 23-12 تطرح تساؤلات حول مدى استجابته لمتطلبات الحوكمة الحديثة، وتدعيم الشفافية، وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين. ويكتسي الموضوع أهمية عملية كبيرة بالنسبة للباحثين والممارسين في الإدارة العامة، لكونه يتناول أداة أساسية لتفعيل السياسات العمومية وتحقيق الفعالية الإدارية.

ثانيا: طرح الإشكالية

رغم الجهود الحثيثة التي تبذلها الدولة الجزائرية من أجل تنظيم قطاع الصفقات العمومية عبر مجموعة من الإصلاحات المتتالية، إلا أن هذا المجال لا يزال يطرح العديد من التساؤلات المرتبطة بفعالية المنظومة القانونية في تحقيق الأهداف التنموية الكبرى، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية المتسارعة وتزايد الحاجة إلى ترشيد الإنفاق العام وتعزيز الشفافية. كما أن الصفقات العمومية، بحكم حجمها وأثرها المالي، تبقى عرضة للعديد من الممارسات السلبية التي قد تعيق تحقيق مبدأ المصلحة العامة وتؤثر سلبا على جودة الخدمة العمومية.

ويعد القانون 23-12 محطة مفصلية في مسار الإصلاح، حيث سعى إلى إعادة هيكلة المنظومة القانونية للصفقات العمومية بما يضمن شفافية الإجراءات، تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، وتكريس مبادئ الحوكمة الجيدة. غير أن التساؤل الجوهري الذي يطرح نفسه في هذا السياق يتمثل في :**إلى أي مدى ساهم تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، وفقا لأحكام القانون 23-12، في تحسين مستوى أداء الدولة وتحقيق أهدافها التنموية؟**

وينبثق عن هذا التساؤل المركزي جملة من الإشكالات الفرعية، أبرزها:

- ما هي المفاهيم الأساسية التي تؤطر الصفقات العمومية؟
- كيف تطورت المنظومة القانونية الجزائرية المنظمة للصفقات العمومية؟
- ما هي أوجه التجديد التي أتى بها القانون 23-12؟
- وما مدى فعالية هذا القانون في محاربة الفساد، ترشيد الإنفاق، وضمان جودة الخدمات العمومية؟

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الحيوي الذي تلعبه الصفقات العمومية في تحسين أداء الدولة من النواحي الاقتصادية، الاجتماعية، والتنموية، وذلك من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يؤطرها، مع التركيز على مستجدات القانون رقم 23-12. كما تسعى إلى فهم مدى قدرة هذا الإطار الجديد على الاستجابة لمتطلبات الشفافية، ترشيد الإنفاق العمومي، وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين.

وتسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالصفقات العمومية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة.
- عرض وتحليل المبادئ التي تقوم عليها الصفقات وأهدافها في السياسات العامة.
- استعراض التطور التاريخي والتشريعي للصفقات العمومية في الجزائر.
- تقييم المستجدات التي جاء بها القانون 23-12 ومقارنتها مع ما سبقها.
- إبراز التحديات والإشكالات التي تواجه تنفيذ الصفقات العمومية واقتراح حلول عملية لتجاوزها.

رابعا: منهجية البحث

تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين رئيسيين هما المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

يرتكز المنهج الوصفي التحليلي على وصف وتحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالصفقات العمومية، من حيث تعريفها، خصائصها، مبادئها وأهدافها، إلى جانب تحليل الإطار القانوني المنظم لها في التشريع الجزائري، وذلك لفهم أبعادها النظرية والعملية. كما يسمح هذا المنهج بتفكيك النصوص القانونية ذات الصلة، وتفسيرها واستنتاج آثارها على مستوى تسيير المال العام والحوكمة.

أما المنهج المقارن، فيعتمد عليه للمقارنة بين النظام القانوني للصفقات العمومية قبل وبعد صدور القانون 23-12، وذلك بهدف إبراز المستجدات التي جاء بها، وتقييم فعاليتها في تحقيق أهداف الإصلاح، خاصة فيما يتعلق بتكريس الشفافية، المنافسة، وترشيد النفقات. كما يساعد هذا المنهج في الكشف عن أوجه القوة والقصور في المنظومة الحالية مقارنة بالنصوص السابقة.

خامسا: هيكل الدراسة

تم تقسيم المذكرة إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للصفقات العمومية

ويتناول المفاهيم الأساسية، أهداف الصفقات، أنواعها، والتطور التاريخي والتنظيمي لها في الجزائر مع التركيز على القانون 23-12.

الفصل الثاني: دور الصفقات العمومية في تحسين مستوى الدولة

ويتطرق إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للصفقات، دورها في ترقية الحوكمة، وتحقيق الفعالية الإدارية والخدمة العمومية.

الفصل الثالث: تقييم فعالية الصفقات العمومية وفق القانون 23-12

ويتضمن تحليلا للمكتسبات التي جاء بها القانون، وأهم العراقيل التي تواجهه، واقتراحات عملية لتحسين النظام التعاقد.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للصفقات العمومية

تمهيد:

تشكل الصفقات العمومية أحد أهم ميادين النشاط الإداري للدولة، حيث أصبحت أداة رئيسية في تنفيذ السياسات العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبحكم ضخامة الاعتمادات المالية المخصصة للصفقات العمومية وتعدد مجالاتها، بات تنظيمها القانوني يشكل ضرورة حتمية لضمان الشفافية، المنافسة العادلة، وحسن استعمال المال العام. فقد عرف هذا المجال تطورات متلاحقة استجابة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى صدور العديد من النصوص القانونية التي تؤطره، كان آخرها القانون 23-12.

إن أهمية الصفقات العمومية لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط، بل تمتد إلى الجانب الاجتماعي، عبر خلق مناصب شغل وتحقيق العدالة الاجتماعية، وكذا الجانب السياسي بتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات العمومية.

وانطلاقا من هذه الأهمية المتزايدة، جاء هذا الفصل لتسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والقانوني للصفقات العمومية، بداية بتحديد المفهوم العام، مبادئها وأهدافها، أنواعها، ثم استعراض المسار التشريعي والتنظيمي الذي خضعت له الصفقات العمومية في الجزائر، مع التركيز على المستجدات التي جاء بها القانون 23-12.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصفقات العمومية

قبل الخوض في الجوانب القانونية والتنظيمية للصفقات العمومية، يستوجب بداية تحديد المفاهيم الأساسية ذات العلاقة بهذا الموضوع، من خلال تعريف الصفقات العمومية، وتمييزها عن غيرها من العقود المشابهة، ثم بيان المبادئ التي تحكمها والأهداف التي تسعى لتحقيقها، وأخيرا تصنيفها إلى أنواع رئيسية حسب الغرض والإجراءات المتبعة. فالإلمام بهذه العناصر يمثل مدخلا ضروريا لفهم طبيعة النظام القانوني للصفقات العمومية.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

تعد عملية تعريف الصفقات العمومية أمرا جوهريا لفهم الأبعاد القانونية والإدارية التي تحكم هذا المجال. ومع أن المشرع الجزائري قد حاول ضبط مفهومها بنصوص قانونية، إلا أن التعريف الفقهي ساهم بدوره في توضيح معالمها وتمييزها عن العقود الإدارية الأخرى. لذلك وجب استعراض التعريف القانوني، التشريعي، والفقهي للصفقات العمومية مع الإشارة إلى أهم العناصر التي تميزها.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

أولا: التعريف القانوني للصفقات العمومية

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنها: "**كل عقد مكتوب يتم إبرامه وفق التشريع والتنظيم المعمول به، بين مصلحة متعاقدة وشخص طبيعي أو معنوي، من أجل إنجاز أشغال، أو اقتناء لوازم، أو خدمات، مقابل دفع أجر من المال العام**" .[1]

[1] "**المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**". *الجريدة الرسمية*، العدد 50، 2015، المادة 3.

ثانيا: التعريف التشريعي للصفقات العمومية

في النصوص القانونية الجزائرية السابقة، وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ورد تعريف مماثل تقريبا، لكنه كان يركز أكثر على الجانب الإجرائي، حيث اعتبر الصفقة "**كل اتفاق كتابي يبرم بين شخص عام ومتعامل اقتصادي لتحقيق هدف معين لقاء مبلغ مالي محدد ووفق شروط مسبقة معلومة**". [1]

ثالثا: التعريف الفقهي للصفقات العمومية

أما فقهيا، فقد عرف بعض الباحثين الصفقات العمومية بأنها: "**عقد إداري يتم إبرامه بإرادة منفردة من جهة الإدارة وفقا لإجراءات شكلية مسبقة، بقصد تنفيذ أشغال أو شراء لوازم أو تقديم خدمات لحسابها**". [2]

رابعا: التعريف في القانون 23-12

جاء القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 سبتمبر 2023 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليعطي تعريفا حديثا وموسعا للصفقات العمومية، حيث نصت المادة 4 منه على أن: " **الصفقة العمومية عقد مكتوب يبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بين طرفين، مصلحة متعاقدة ومتعاقد، يهدف إلى تنفيذ أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات لحساب المصلحة المتعاقدة مقابل أجر يدفع من الأموال العمومية**".[3]

الفرع الثاني: تمييز الصفقات العمومية عن المفاهيم المشابهة

---

[1] "**المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتعلق بإعداد الميزانية**". *الجريدة الرسمية*، العدد 61، 1991.

[2] بعلي، محمد الصغير. ***القانون الإداري***. الجزائر: دار العلوم للنشر، 2017، ص. 238.

[3] "**القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**". *الجريدة الرسمية*، العدد 51، 2023، المادة 4.

رغم الطابع الإداري الخاص للصفقات العمومية، إلا أنه يجب تمييزها عن بعض العقود الأخرى التي قد تتشابه معها في بعض الخصائص، من أهمها:

أولا: تمييز الصفقات العمومية عن العقود الإدارية الأخرى

الصفقات العمومية تعتبر من العقود الإدارية الخاصة، لأنها تخضع لقواعد إجرائية وتنظيمية خاصة تتميز بالشكليات الصارمة (الإعلان عن المناقصة، دفتر الشروط، مراقبة مطابقة الإجراءات، ...)، خلافا لبعض العقود الإدارية الأخرى التي قد تبرم بصورة أكثر مرونة مثل عقود الامتياز أو عقود الإيجار الإداري.[1]

ثانيا: تمييز الصفقات العمومية عن عقود القانون الخاص

الصفقات العمومية تختلف عن العقود المدنية أو التجارية من حيث أن أحد أطرافها دائما يكون جهة إدارية تسعى لتحقيق مصلحة عامة وليس مصلحة خاصة، كما أن إبرامها وتنفيذها يخضعان لمبادئ الشفافية والمنافسة العادلة والرقابة القبلية والبعدية. [2]

ثالثا: تمييز الصفقات العمومية عن التوريدات العادية

قد يتم الخلط بين الصفقات العمومية وعقود التوريدات العادية، إلا أن الصفقة تتطلب إتباع إجراءات دقيقة (مثل الإعلان والمنافسة ومراقبة الصفقات)، عكس التوريدات التي يمكن إنجازها بإجراءات مبسطة دون الحاجة للمرور على لجان الصفقات. [3]

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة أساسية لتنفيذ السياسة العامة للدولة وإشباع الحاجات العامة الاقتصادية والاجتماعية، لا تبرم بشكل اعتباطي، بل تحكمها مجموعة من

---

[1] بعلي، محمد الصغير. ***القانون الإداري***. مرجع سابق، ص. 241.

[2] بادي، عبد الغني. ***العقود الإدارية والصفقات العمومية***. الجزائر: دار الخلدونية، 2020. ص. 95.

[3] بولحية، سامية. ***الصفقات العمومية كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية***. مذكرة ماستر. جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 43.

المبادئ التي تمثل الضمانات الأساسية لحسن سير العملية التعاقدية، كما تتوخى تحقيق أهداف استراتيجية ترتبط بالحوكمة والشفافية وترشيد الإنفاق العمومي. لذلك، فإن الوقوف على هذه المبادئ والأهداف يعد أمرا ضروريا لفهم جوهر الصفقات العمومية ووظيفتها الحيوية في تطوير أداء الإدارة العمومية وتنمية الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: مبادئ الصفقات العمومية

أولا: مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين

يقضي مبدأ المساواة بأن يتم التعامل مع جميع المتنافسين بنفس المعاملة دون أي تمييز، بحيث تكون الفرص متكافئة أمام الجميع لتقديم عروضهم وإبرام العقود مع الإدارة. ويعني هذا وجوب خضوع كافة العروض لنفس الشروط والمعايير، وعدم قبول أي عرض لا يستوفي الشروط المطلوبة أو يقدم خارج المواعيد المحددة.[1]

كما لا يجوز للإدارة أن تتفاوض مع أي مترشح خارج القواعد التي يحددها القانون. ويعتبر هذا المبدأ من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة والحياد، حيث يتعين نشر الإعلان عن المناقصة عبر وسائل إعلام واسعة الانتشار لتمكين أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين من الاطلاع عليه، مع إعطاء آجال كافية لتحضير العروض، وتطبيق معايير موحدة للفحص والتقييم. [2]

وقد نصت المادة 3 من القانون 23-12 على هذا المبدأ بوضوح، مؤكدة على ضرورة احترام مبدأ المساواة في معاملة المتعهدين، وذلك تعزيزا للشفافية وتكريسا للمنافسة الشريفة. [3]

---

[1] المصري، رفيق يونس. ***مناقصات العقود الإدارية***. ط2، دمشق، سوريا: دار الكتب، 2010. ص ص. 16-17.

[2] قدوج، حمامة. ***عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري***. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006. ص ص. 122-123.

[3] القانون رقم 23-12، مرجع سابق، المادة 3.

ثانيا: مبدأ المنافسة الحرة

يهدف مبدأ المنافسة إلى فتح المجال أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والراغبين في التعاقد مع الإدارة، شريطة توفرهم على الشروط القانونية والفنية المطلوبة. ويعني ذلك أن للإدارة دورا حاسما في تحديد محل الصفقة وشروطها ومعايير اختيار المتعاقد، مع ضمان حق المشاركة لكل من تتوافر فيه الشروط دون قيود أو عوائق مصطنعة. [1]

تساهم المنافسة الحرة في تحقيق مصلحة الإدارة عبر استقطاب أفضل العروض جودة وسعرا، كما تمنع الاحتكار وتفادي المحاباة. وقد حرص المشرع الجزائري، في إطار القانون 23-12، على التأكيد على هذا المبدأ ضمن مقتضيات تنظيم الإعلان والمناقصات العامة.[2]

ثالثا: مبدأ العلانية والإشهار

تعد العلانية أحد أهم الوسائل لضمان الشفافية والنزاهة في إبرام الصفقات العمومية. ويتمثل هذا المبدأ في ضرورة إعلان الإدارة المتعاقدة عن نيتها في إجراء صفقة عبر وسائل الإعلام المختلفة (الصحف اليومية، المواقع الإلكترونية، الإذاعة...) بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين.

يتطلب الإشهار تحديد المعلومات الأساسية مثل موضوع الصفقة، تاريخ الإيداع النهائي للعروض، المعايير المعتمدة للاختيار، مع منح مهلة معقولة لتحضير العروض. كما يفرض القانون نشر الإعلان أكثر من مرة ضمانا لإعلام أكبر عدد ممكن من المنافسين، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 62 من القانون 23-12. [3]

---

[1] أبو ماضي، مازن ليلى. ***العقود الإدارية***. الأردن: دار قنديل، 2011، ص. ص. 123-124.

[2] حاجة، عبد العالي. ***الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر***. أطروحة دكتوراه (غير منشورة). جامعة سطيف، 2013، ص. 243.

[3] القانون رقم 23-12، مرجع سابق، المادة 62.

الفرع الثاني: أهداف الصفقات العمومية

تهدف الصفقات العمومية إلى:

أولا: ضمان حسن تسيير المال العام

من أبرز الأهداف التي تسعى الصفقات العمومية إلى تحقيقها هي الحرص على الإنفاق العمومي بطريقة عقلانية وفعالة، من خلال اقتناء السلع والخدمات بأفضل الشروط المالية والفنية الممكنة. فكل صفقة تمر عبر سلسلة من الإجراءات الدقيقة التي تهدف إلى اختيار العرض الأنسب الذي يحقق أكبر قدر من النجاعة والكفاءة الاقتصادية.[1]

ثانيا: تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تلعب الصفقات العمومية دورا محوريا في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني عبر دعم المؤسسات الاقتصادية، خاصة الصغيرة والمتوسطة منها، وتشجيع الاستثمار، وخلق فرص العمل، مما يساهم في تعزيز التنمية المستدامة. كما توجه بعض الصفقات نحو تحقيق أهداف اجتماعية معينة، مثل بناء المستشفيات والمدارس، أو تطوير البنية التحتية في المناطق النائية.[2]

ثالثا: ترقية مبادئ الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد

تعتبر الشفافية أحد الأهداف الجوهرية للصفقات العمومية، إذ تسعى الدولة من خلال التنظيم الصارم لإجراءات التعاقد إلى الوقاية من مظاهر الفساد الإداري والمالي. فالإشهار، المساواة، الرقابة السابقة واللاحقة، كلها أدوات تهدف إلى تكريس مبادئ الشفافية وحسن النية في التعامل مع المال العام.[3]

---

[1] أمقران، محمد. ***الصفقات العمومية: بين النظرية والتطبيق***. الجزائر: دار الهدى، 2018. ص ص. 45-46.

[2] زروقي، رابح. ***القانون الإداري -النشاط الإداري***. الجزائر: دار الخلدونية، 2019. ص. 211.

[3] حاجة، عبد العالي. ***الآليات القانونية لمكافحة***. مرجع سابق، ص. 432.

رابعا: دعم الحوكمة الرشيدة وتعزيز الفعالية الإدارية

تهدف الصفقات العمومية أيضا إلى تعزيز فعالية الأداء الإداري من خلال اعتماد إجراءات واضحة، ومواعيد دقيقة، وآليات موضوعية للاختيار والتقييم، مما يسمح بتحسين نوعية الخدمات العمومية، وتطوير علاقة الإدارة بالمواطنين وبالفاعلين الاقتصاديين.

فالمناقصات والاستشارات التي تتم بشفافية وبكفاءة تسمح بتقليص التأخير، وتفادي النزاعات، وتحقيق الأهداف العمومية ضمن آجال معقولة وبتكاليف معقولة، وهو ما يشكل أحد ركائز الحكم الراشد. [1]

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الإدارة العمومية لتحقيق مشاريعها وأهدافها التنموية. ونظرا لاختلاف موضوعات هذه الصفقات وطبيعة العقود المبرمة، فقد تنوعت أنواعها بتنوع هذه الأهداف والمجالات، مما يستوجب تصنيفها وفق معايير موضوعية محددة تيسر فهمها وتنظيمها القانوني. ويمكن تصنيف الصفقات العمومية بحسب موضوعها، طريقة إبرامها، وقيمتها المالية، كما سنوضح فيما يلي:

الفرع الأول: أنواع الصفقات حسب الموضوع

أولا: صفقات الأشغال

هي الصفقات التي يكون موضوعها إنجاز أو ترميم أو صيانة منشآت أو مبان لصالح الإدارة العمومية، مثل بناء المدارس، المستشفيات، الطرق...إلخ. [2]

[1] بن خليفة، على. **منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري**. الجزائر: دار العلوم للنشر، 2017، ص. 112.

[2] قدوج، حمامة. ***عملية إبرام الصفقات***. مرجع سابق، ص. 126.

ثانيا: صفقات التوريد

تتمثل في الصفقات التي يكون محلها اقتناء منقولات أو تجهيزات لفائدة الإدارة العمومية، كشراء الأثاث المكتبي أو المعدات التقنية. [1]

ثالثا: صفقات الخدمات

تشمل هذه الصفقات تقديم خدمات مختلفة لفائدة الإدارة، مثل خدمات التنظيف، الحراسة، الدراسات التقنية والاستشارية.[2]

رابعا: صفقات الدراسات

يقصد بها الصفقات التي يكون موضوعها إجراء دراسات تقنية أو اقتصادية أو بيئية بغرض التحضير لمشاريع مستقبلية، وهي تسبق عادة صفقات الأشغال.[3]

الفرع الثاني: أنواع الصفقات حسب طريقة الإبرام

أولا: الصفقات عن طريق المناقصة

تمثل المناقصة الإجراء التقليدي والأكثر شيوعا لإبرام الصفقات العمومية، حيث تفتح المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المتعهدين بشفافية وعلانية. [4]

ثانيا: الصفقات بالتراضي

ويمكن أن تكون:

1. التراضي البسيط: حيث تتم الصفقة مباشرة مع متعامل واحد دون المرور بمراحل المنافسة، غالبا عندما تكون قيمة الصفقة صغيرة.

---

[1] أبو ماضي، مازن ليلى. ***العقود الإدارية***. مرجع سابق، ص. 126.

[2] المصري، رفيق يونس. ***مناقصات العقود الإدارية***. مرجع سابق، ص. 19.

[3] المرجع نفسه، ص. 20.

[4] حاجة، عبد العالي. ***الآليات القانونية لمكافحة***. مرجع سابق، ص. 432.

2. التراضي بعد الاستشارة: حيث تتم استشارة عدد محدود من المتعهدين ثم التفاوض معهم قبل إبرام الصفقة.[1]

ثالثا: صفقات بطلب العروض

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة حين ترغب الإدارة في طلب عروض من مجموعة محددة من المتعاملين، بناء على دعوة خاصة، دون الإعلان العام.[2]

الفرع الثالث: أنواع الصفقات حسب القيمة المالية

أولا: الصفقات الكبرى

وهي الصفقات التي تتجاوز قيمة مالية معينة حددت بموجب القوانين التنظيمية، مثل أن تتجاوز الصفقة مبلغ 12 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال وفقا للقانون 23-12.

ثانيا: الصفقات الصغرى

هي الصفقات التي تقل عن العتبة المالية المحددة قانونا، وتخضع لإجراءات مبسطة، كالتفاوض المباشر أو الاستشارة المحدودة.[3]

[1] قدوج، حمامة. ***عملية إبرام الصفقات***. مرجع سابق، ص. 128.

[2] أبو ماضي، مازن ليلى. ***العقود الإدارية***. مرجع سابق، ص. 128.

[3] القانون رقم 23-12، مرجع سابق، المادة 03.

المبحث الثاني: الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية في الجزائر

تعتبر الصفقات العمومية أداة فعالة لتنفيذ السياسات العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا كانت بحاجة إلى تنظيم قانوني دقيق يحكم كيفية إعدادها، وإبرامها، وتنفيذها ومراقبتها. وقد شهد الإطار التشريعي والتنظيمي للصفقات العمومية في الجزائر تطورا ملحوظا عبر مراحل متعددة، بدءا من الاستقلال إلى يومنا هذا، مع صدور القانون رقم 23-12 الذي حمل إصلاحات جوهرية لمواكبة متطلبات الشفافية، النزاهة، الفعالية الاقتصادية، ومكافحة الفساد.

وسنتناول في هذا المبحث تطور تنظيم الصفقات العمومية، ثم نستعرض أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 23-12، وصولا إلى دراسة أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تطور تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر

مر تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر بعدة مراحل متتالية، ارتبطت ارتباطا وثيقا بالتحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها الدولة منذ الاستقلال. ويمكن تفصيل هذه المراحل كالآتي:

الفرع الأول: (1962 - 1967) مرحلة الإبقاء على التشريع الفرنسي

عقب الاستقلال في سنة 1962، وجدت الدولة الجزائرية نفسها مضطرة إلى الاحتفاظ مؤقتا بالتشريع الفرنسي الذي كان سائدا، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. وقد جاء هذا الخيار اضطراريا نظرا لغياب نصوص قانونية جزائرية بديلة، مع حاجة الدولة الملحة إلى الاستمرار في تنفيذ المشاريع التنموية عبر إبرام الصفقات العمومية. [1]

وقد تم الإعلان رسميا عن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية خلال شهر ديسمبر 1962، مع التأكيد على أن هذا الامتداد مؤقت ولا يتعارض مع السيادة الوطنية. ورغم هذا الاحتفاظ

[1] عشي، علاء الدين. ***مدخل إلى القانون الإداري***. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، 2012، ص. 2.

بالتشريع الاستعماري، باشرت الدولة الجزائرية إصدار بعض النصوص التنظيمية الخاصة بها، منها:

- المرسوم رقم 64-108: أول تنظيم للصفقات العمومية في الجزائر المستقلة.
- المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964: المتعلق بإنشاء اللجنة الوزارية للصفقات.
- المرسوم رقم 64-287 المؤرخ في 04 سبتمبر 1964: الخاص بالتسبيقات الاستثنائية.
- القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964: المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لصفقات الأشغال العامة المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل. [1]

الفرع الثاني: (1967 - 1982) إصدار أول تنظيم وطني للصفقات العمومية

في هذه المرحلة، تم إصدار الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 أكتوبر 1967، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. وقد تميز هذا التنظيم بالتوجه نحو حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية، باعتبار الصفقات العمومية أداة لتنفيذ المخططات التنموية الوطنية، خاصة في ظل النهج الاشتراكي الذي كان سائدا.

هذا النص جاء لتكريس تدخل الدولة في الاقتصاد عبر آلية الصفقات، وتدعيم خطط التنمية الثلاثية والخماسية، كما ساهم في تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية ومؤسسات القطاع العام. [2]

[1] بوضاف، عمار. ***شرح تنظيم الصفقات العمومية***. ط3. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2011، ص. 41.

[2] "**الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 أكتوبر 1967، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**". *الجريدة الرسمية*، العدد 68، سنة 1967.

الفرع الثالث: (1982 – 1991) توسيع نطاق الصفقات العمومية

توجت هذه المرحلة بصدور المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، الذي كرس شمولة تطبيق التنظيم على جميع المؤسسات العمومية بمختلف طبيعتها: إدارية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية... إلخ.

وقد حددت المادة 05 منه المقصود بالمتعامل العمومي على نطاق واسع ليشمل:

- الإدارات العمومية (الدولة، الولايات، البلديات).
- المؤسسات الإدارية والاقتصادية والهيئات العمومية.
- الشركات الاقتصادية المختلطة.

وكان الهدف هو توحيد النظام القانوني لعقود الصفقات بما ينسجم مع النهج الاشتراكي القائم على وحدة القانون. [1]

الفرع الرابع: (1991 – 2002) تنظيم مخصص للقطاع الإداري فقط

مع التوجه نحو اقتصاد السوق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 الذي قصر تطبيقه على القطاع الإداري للدولة فقط دون القطاع الاقتصادي، الذي أصبح خاضعا للقانون الخاص.

وقد نصت المادة 02 منه صراحة على أن أحكام هذا المرسوم تطبق فقط على الصفقات التي تتعلق بمصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة، مما شكل بداية لتحرير النشاط الاقتصادي تدريجيا من القيود الإدارية.

[1] وزاني، ليندة. ***مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة***. مذكرة ماستر. جامعة البويرة، 2013-2014، ص ص. 5-6.

لاحقا، صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ليؤكد على اقتصار أحكامه على الصفقات الممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة. [1]

الفرع الخامس (2010 - 2015) ضبط الصفقات العمومية وفق أسس جديدة

في ظل التطورات الاقتصادية وسعيا لضمان شفافية أكبر في تسيير الأموال العمومية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الذي تميز بما يلي:

- اعتماد مبدأ حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين.
- مراعاة معايير الكفاءة والجودة.
- تعزيز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.
- محاولة التخفيف من الإجراءات البيروقراطية المعقدة.
- فتح المجال أمام الشركات الأجنبية وفق شروط مضبوطة.

وقد أكد النص أن الصفقات العمومية تمثل موازنة دقيقة بين حماية المال العام وضمان الفعالية في إنجاز المشاريع. [2]

الفرع السادس: (2015 إلى 2023) الإصلاحات الأخيرة في مجال الصفقات العمومية

بغرض تعميق الإصلاحات وحماية المال العام ومسايرة التطورات الاقتصادية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

وقد اعتمد هذا النص فلسفة جديدة تقوم على:

- تعزيز مبدأ حرية المنافسة والمساواة في الفرص.
- تخفيف الإجراءات البيروقراطية.

---

[1] "**المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008**". *الجريدة الرسمية*، العدد 63، 2008، المادة 2.

[2] بن عشة، محمد طاهر. ***الصفقات العمومية ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني***. مذكرة ماستر. جامعة الوادي، 2015، ص. 17.

- تبني رقابة أكثر فعالية على الصفقات العمومية.
- تحقيق توازن بين حماية المال العام من جهة وتسهيل الإجراءات الإدارية من جهة أخرى.

كما نصت المادة 02 منه على أن أحكامه تطبق فقط على صفقات المصاريف العمومية، مع إعطاء أهمية قصوى لمبادئ الشفافية والنجاعة. [1]

الفرع السابع: القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية

تعد سنة 2023 منعطفا هاما في تاريخ تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، حيث صدر القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليحل محل النظام القديم الذي كان محكوما بالمراسيم التنفيذية، وعلى رأسها المرسوم التنفيذي رقم 15-247.

وقد جاء هذا القانون الجديد في إطار الإصلاحات العميقة التي انتهجتها الدولة الجزائرية لضمان المزيد من الشفافية والنزاهة، وتحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية المال العام، بالإضافة إلى تكييف التشريع الوطني مع المعايير الدولية الحديثة المعتمدة في مجال إبرام العقود العمومية.

المطلب الثاني: المستجدات التي جاء بها القانون 23-12

وقد تميز هذا القانون بجملة من المستجدات الجوهرية التي مست شكل ومضمون منظومة الصفقات العمومية، يمكن إبرازها كالتالي:

[1] شقطمي، سهام. ***النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر***. رسالة ماجستير. جامعة عنابة، 2010-2011، ص ص. 20-21.

الفرع الأول: تعزيز مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة

عمل القانون 23-12 على تأكيد المبادئ الدستورية المؤطرة للصفقات العمومية، من خلال إدراج مواد تعزز من شفافية العملية التعاقدية، وتكريس مبدأ المساواة في الوصول إلى الطلب العمومي، وتوسيع مجال المنافسة بين المتعهدين.

نصت المادة 3 من القانون على أن "**تخضع الصفقات العمومية لمبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة في معاملة المرشحين، والشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد**". [1]

الفرع الثاني: رقمنة إجراءات إبرام الصفقات

أحدث القانون نقلة نوعية بإقراره لاستخدام المنصة الرقمية للصفقات العمومية، حيث أصبحت كل العمليات المرتبطة بالإعلان، الإسناد، المتابعة، والتقييم تتم عبرها.

نصت المادة 22 من القانون 23-12 على "**وجوب استخدام المنصة الرقمية الوطنية للصفقات العمومية لتنفيذ مختلف مراحل إجراءات الطلب العمومي**". [2]

الفرع الثالث: إعادة تنظيم الهيئات الرقابية

جاء القانون 23-12 بإعادة هيكلة أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية، من خلال:

- إلغاء اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.
- إنشاء هيئة جديدة للرقابة البعدية تتولى التقييم والمراقبة بعد التنفيذ.
- تكريس دور المفتشيات العامة للوزارات في الرقابة المسبقة.

[1] القانون رقم 23-12، مرجع سابق، المادة 3.

[2] المرجع نفسه، المادة 22.

تنص المادة 172 من القانون 23-12 على "**إلغاء اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وإنشاء آلية جديدة للرقابة تتمثل في هيئة وطنية تتولى التقييم اللاحق للصفقات**". [1]

الفرع الرابع: تشجيع المقاولاتية المحلية والمؤسسات الناشئة

ضمن سعي الدولة لدعم الاقتصاد الوطني، خصص القانون امتيازات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها:

- تخصيص حصص من المشاريع العمومية لها.
- تبسيط شروط التأهيل والتصنيف.
- تمكينها من المشاركة كمتعاملين فرعيين.

تنص المادة 13 على أنه "**يجب أن تأخذ دفاتر الشروط بعين الاعتبار تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة**". [2]

الفرع الخامس: محاربة الفساد وتضارب المصالح

ضمن المستجدات البارزة، فرض القانون إلزامات صارمة على الأعوان العموميين، منها:

- التصريح بالممتلكات.
- تجريم تضارب المصالح.
- رفض التعاقد مع المتعهدين المدرجين في القوائم السوداء.

ورد في المادة 100 أنه "**يمنع على كل موظف عمومي أن يتدخل أو يشارك في عملية صفقة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة**". [3]

[1] القانون 23-12، مرجع سابق، المادة 172.

[2] المرجع نفسه، المادة 13.

[3] المرجع نفسه، المادة 100.

الفرع السادس: ضبط آجال تنفيذ الصفقات وتطبيق العقوبات

حدد القانون آجالا قصوى لإنجاز الأشغال، ووضع نظاما أكثر صرامة في تطبيق الغرامات وعقوبات التأخير، مع منح الإدارة صلاحيات إضافية لفسخ العقود في حالات التقصير الخطير.

تنص المادة 147 على أنه "**يمكن للإدارة فسخ الصفقة بقوة القانون في حالة الإخلال الجسيم من طرف المتعامل المتعاقد دون تعويض**".

الفرع السابع: التوجه نحو التنمية المستدامة

أدخل القانون 23-12 لأول مرة أبعاد التنمية المستدامة في دفاتر الشروط، من خلال فرض احترام المعايير البيئية والاجتماعية في تنفيذ المشاريع.

تنص المادة 6 على "**ضرورة إدراج مقتضيات التنمية المستدامة في دفتر الشروط، خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة واحترام شروط العمل**". [1]

[1] القانون 23-12، مرجع سابق، المادة 147.

جدول رقم 01: مقارنة بين المرسوم التنفيذي 15-247 والقانون 23-12

العنصر	القانون 23-12	المرسوم التنفيذي 15-247
الطبيعة القانونية	قانون صادر عن البرلمان	مرسوم تنفيذي صادر عن السلطة التنفيذية
مجال التطبيق	يشمل الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	يقتصر على الصفقات العمومية فقط
وسائل الإشهار	نشر عبر بوابة إلكترونية وطنية للصفقات العمومية	نشر عبر الصحافة المكتوبة أو الجرائد الرسمية
إبرام الصفقات	إجراءات عصرية تعتمد على المعاملات الإلكترونية بشكل موسع	إجراءات تقليدية مع محدودية استعمال الوسائل الإلكترونية
آلية التقييم	اعتماد مبدأ" أحسن عرض اقتصادي " مع مراعاة الجودة والجوانب البيئية والاجتماعية	التركيز غالبا على معيار السعر الأقل
آليات الرقابة والطعن	استحداث لجان طعن مختصة وتعزيز اللجوء إلى القضاء الإداري	وجود لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض مع رقابة إدارية تقليدية
مرونة التعاقد	تنويع أنماط التعاقد وتكييفها حسب طبيعة العملية وطابع الاستعجال أو القطاع	إجراءات موحدة صارمة نوعا ما
حماية المال العام	أحكام دقيقة وأكثر صرامة لمكافحة الفساد وتضخيم الفواتير	نصوص جزائية عامة ومحدودة
تنظيم تعديلات وفسخ العقود	إجراءات تفصيلية دقيقة لمنع الانحرافات خلال التنفيذ	تنظيم محدود وغير دقيق

المصدر: من اعداد الطلبة

المطلب الثالث: أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من أهم الأدوات التي تعتمدها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا فهي تخضع لنظام رقابي صارم ومعقد، يتوزع بين أجهزة داخلية وأخرى خارجية، قبلية وبعدية. ويهدف هذا النظام إلى ضمان الشفافية، ترشيد النفقات العمومية،

محاربة الفساد، وضمان الالتزام بالقوانين والتنظيمات ذات الصلة. جاء القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليعزز من هذا النظام الرقابي عبر تحديد آليات دقيقة، وتوزيع واضح للاختصاصات بين مختلف الجهات الرقابية.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية الحلقة الأولى في سلسلة الرقابة على الصفقات العمومية، وتمارسها المصلحة المتعاقدة داخل الجهاز الإداري المعني، سواء قبل التعاقد أو أثناء التنفيذ. وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة الإجراءات الإدارية والمالية للقوانين، وكذا الوقاية من التجاوزات قبل وقوعها.

أولا: لجنة فتح الأظرفة وتحليل العروض

تشكل هذه اللجنة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وتعد من أبرز أجهزة الرقابة القبلية الداخلية. تتمثل مهمتها الأساسية في استقبال وفتح الأظرفة المتضمنة للعروض المقدمة من المتعهدين، وتسجيل البيانات المتعلقة بها في محضر رسمي يتضمن أسماء المتعهدين، ومبالغ العروض، ومدتها الزمنية، وغيرها من المعطيات. ثم يتم تحويل العروض إلى لجنة التقييم لتحليلها وتحديد مدى مطابقتها للمعايير المحددة في دفتر الشروط.

وقد نصت المادة 65 من القانون 23-12 على تشكيل هذه اللجنة وتحديد مهامها بالتفصيل، كما أوجبت أن يكون محضر فتح الأظرفة ممضى من جميع الأعضاء لضمان الشفافية والحياد. [1]

ثانيا: لجنة تقييم العروض

بعد فتح الأظرفة، تقوم لجنة مستقلة بتحليل محتويات العروض التقنية والمالية، وتقييمها استنادا إلى المعايير المحددة مسبقا في دفتر الشروط. وتلعب هذه اللجنة دورا أساسيا في

[1] القانون رقم 23-12، مرجع سابق، المادة 65.

ترشيح المتعهد الأنسب، بناء على معايير تتعلق بالجودة، السعر، الآجال، والقدرات التقنية والمالية.

وتنص المادة 67 من القانون 23-12 على ضرورة وجود لجنة تقييم مستقلة عن لجنة فتح الأظرفة، وتحديد شروط عضويتها وضمان استقلالية أعضائها. [1]

ثالثا: مسؤول المصلحة المتعاقدة

يتحمل هذا المسؤول الذي يكون غالبا الآمر بالصرف أو من ينوب عنه المسؤولية القانونية والإدارية في مختلف مراحل إبرام الصفقة، من تحديد الحاجات، إلى إعداد دفتر الشروط، مرورا بإطلاق إجراءات الإعلان، وصولا إلى الإسناد النهائي. كما تقع عليه مسؤولية تتبع تنفيذ الصفقة والتحقق من احترام المواعيد التعاقدية والمواصفات الفنية والمالية.

وقد أسندت المادة 13 من القانون 23-12 للمصلحة المتعاقدة الدور المحوري في ضبط العملية التعاقدية، ما يجعلها مركز الثقل في الرقابة الداخلية. [2]

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية القبلية

تتمثل الرقابة القبلية الخارجية في تلك التي تمارسها أجهزة خارجة عن المصلحة المتعاقدة، وتمارس قبل إبرام الصفقة، بغرض التحقق من مشروعية وملاءمة الإجراءات، وضمان احترام المبادئ العامة لتسيير المال العام.

أولا: لجان الصفقات العمومية

تعد لجان الصفقات بمثابة جهات استشارية إلزامية، تحل محل التأشيرة القبلية في النظام القديم. تكمن مهمتها في تقديم "رأي مطابق" حول ملفات الصفقات التي تتجاوز سقفا ماليا

[1] القانون رقم 23-12، المادة 67.

[2] المرجع نفسه، المادة 13.

محددا، ويتمثل هذا الرأي في فحص مدى احترام الإجراءات القانونية من حيث الشفافية، التنافس، وتكافؤ الفرص.

نصت المادة 81 من القانون 23-12 على إنشاء هذه اللجان وتحديد تشكيلتها واختصاصاتها، كما ربطت دورها بالمراقبة القانونية وليس بالتدخل في اختيار المتعهد. [1]

ثانيا: الرقابة القطاعية (الوزارة الوصية)

تضطلع بعض القطاعات الحساسة مثل الدفاع، الطاقة، والصحة، برقابة إضافية تمارسها الوزارات الوصية قبل إبرام الصفقات، وخاصة في العمليات ذات الطابع الاستراتيجي أو المرتفعة القيمة. وتتمثل هذه الرقابة في المصادقة على إجراءات التحضير أو التعاقد، ومراقبة مدى مطابقة دفتر الشروط لتوجهات القطاع.

وقد أشارت المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى ضرورة المصادقة المسبقة للوزارة المعنية في بعض الحالات، ما يعكس الطابع الاحترازي لهذه الرقابة. [2]

الفرع الثالث: الرقابة الخارجية البعدية

تأتي الرقابة البعدية لتقييم الأداء الفعلي بعد إبرام الصفقة، أو أثناء تنفيذها، وتمارس من قبل مؤسسات عليا رقابية، تهدف إلى الكشف عن أوجه القصور، رصد التجاوزات، وتحميل المسؤوليات في حالات الفساد أو سوء التسيير.

أولا: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابة مالية في الجزائر، ويتكفل بتقييم مدى احترام الصفقات العمومية للتشريع المالي، وكذا بمتابعة مدى تنفيذ الالتزامات التعاقدية. يصدر

[1] القانون رقم 23-12، مرجع سابق، المادة 81.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، المادة 125.

المجلس تقارير دورية تتضمن ملاحظاته واقتراحاته، والتي ترفع إلى السلطات العليا، بما فيها رئاسة الجمهورية.

وقد نصت المادة 192 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على دور المجلس في الرقابة العليا على الأموال العمومية، كما أوضح القانون العضوي 18-10 اختصاصاته وأجهزته. [1]

ثانيا: المفتشية العامة للمالية

تخضع هذه المفتشية لسلطة وزارة المالية، وتتمثل مهمتها في تفتيش وتقييم أداء الهيئات التي تستعمل المال العام، بما فيها المؤسسات التي تبرم صفقات عمومية. تصدر تقارير مفصلة تتضمن تقييما للالتزام بالمعايير المالية والقانونية، وقد يرتب عنها إجراءات تأديبية أو قضائية.

ينظم المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 عمل هذه المفتشية، ويحدد صلاحياتها التفتيشية والرقابية. [2]

ثالثا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتولى هذه الهيئة الوطنية دورا وقائيا وتحقيقيا في ميدان مكافحة الفساد، وتعنى بمتابعة الصفقات المشبوهة، كما تملك صلاحيات جمع المعلومات، إجراء التحقيقات، وإحالة الملفات على العدالة عند الاقتضاء.

[1] "**القانون العضوي رقم 18-10 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بقوانين المالية**". *الجريدة الرسمية*، العدد 41، 2018.

[2] "**المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بتنظيم المفتشية العامة للمالية**". *الجريدة الرسمية*، العدد 13، 1990.

وقد منحت المادة 17 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 لهذه الهيئة صلاحيات واسعة في مكافحة الفساد، خاصة في ميدان الصفقات العمومية، باعتبارها بؤرة لتضارب المصالح والرشوة. [1]

[1] " **القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**". *الجريدة الرسمية*، العدد 14، 2006، المادة 17.

خلاصة الفصل:

بعد التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للصفقات العمومية، تبين لنا أن هذه الأخيرة تمثل أداة محورية من أدوات الدولة الحديثة في تنفيذ السياسات العمومية وتوجيه الإنفاق العام نحو تحقيق التنمية المستدامة، عبر إطار قانوني وتنظيمي دقيق. وقد أظهرت الدراسة النظرية أن مفهوم الصفقات العمومية لا يمكن حصره في بعده الإجرائي فقط، بل يعد آلية استراتيجية لتفعيل الاستثمار العمومي وتحقيق الشفافية وحسن التسيير.

كما استعرضنا الأهداف المتعددة للصفقات العمومية، والتي لا تقتصر فقط على تلبية حاجيات المرافق العامة، بل تشمل كذلك دعم النسيج الاقتصادي الوطني، تشجيع المنافسة، وتكريس العدالة في منح العقود. وتعد أنواع الصفقات وتعدد صورها دليلا على مرونة هذه الأداة وتكيفها مع مختلف متطلبات القطاعات والهيئات العمومية.

من جهة أخرى، مكنتنا الدراسة من تتبع التطور التاريخي والتشريعي للصفقات العمومية في الجزائر، بدءا من مرحلة ما بعد الاستقلال، مرورا بالمراسيم الرئاسية التي نظمتها في سياقات اقتصادية وسياسية متغيرة، وصولا إلى الإصلاحات الأخيرة التي جاء بها القانون 23-12. وقد بين هذا الأخير توجها جديدا في الحوكمة العمومية يقوم على الرقمنة، تبسيط الإجراءات، الشفافية، محاربة الفساد، والرقابة الفعالة.

وعليه، فإن القانون 23-12 لم يأت فقط لسد ثغرات سابقيه، بل لتكريس منطق جديد في تسيير الصفقات ينسجم مع تطلعات الدولة نحو ترشيد الإنفاق وتحسين الأداء الإداري والمالي. وقد شكل هذا القانون نقطة تحول مهمة في المسار الإصلاحي للدولة الجزائرية على مستوى إدارة المال العام.

الفصل الثاني

دور الصفقات العمومية

في تحسين مستوى الدولة

المبحث الأول: الدور الاقتصادي والاجتماعي للصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من أبرز الأدوات التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، فهي لا تقتصر فقط على تلبية احتياجات الإدارات العمومية من السلع والخدمات، بل تساهم أيضا في دعم النمو الاقتصادي، وتحفيز المؤسسات الوطنية، وخلق فرص العمل، وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة. ولقد جاء القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليعزز هذا الدور التنموي الشامل للصفقات.

المطلب الأول: دعم الاقتصاد الوطني والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن دعم الاقتصاد الوطني من أهم الأهداف المحورية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال تفعيل أدواتها المالية والتنظيمية، وتأتي الصفقات العمومية في صدارة هذه الأدوات باعتبارها رافعة استراتيجية لتحريك عجلة التنمية. ولأجل ذلك، يشكل تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الولوج إلى السوق العمومية أحد المرتكزات الأساسية في سياسات التوجيه الاقتصادي المعاصر، خاصة في ظل الحاجة إلى تنويع الاقتصاد وتعزيز القدرات الإنتاجية المحلية.

جدول رقم 02: مساهمة الصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية

المجال الاقتصادي	التأثيرات الاقتصادية المباشرة	مظاهر مساهمة الصفقات العمومية
الاستثمار العمومي	تحفيز النمو الاقتصادي، خلق بيئة استثمارية محفزة	تخصيص مبالغ مالية كبيرة لإنجاز مشاريع البنية التحتية، السكن، النقل، الصحة والتعليم
دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	تحفيز الإنتاج المحلي، تخفيض نسب البطالة، دعم نسيج الاقتصاد الوطني	تخصيص نسبة من الصفقات لهذه المؤسسات بموجب القانون 23-12
خلق فرص العمل	تقليص معدلات البطالة، زيادة الدخل الوطني الخام	تشغيل اليد العاملة المباشرة في الورشات، واليد العاملة غير المباشرة في سلاسل التوريد
تحفيز الصناعات الوطنية	دعم الإنتاج الوطني، تخفيض فاتورة الواردات، تطوير القدرات التصنيعية	اشتراط استعمال المواد والتجهيزات المنتجة محليا في دفاتر الشروط
إدماج السوق الوطنية	تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني، تنمية السوق الداخلية	إدراج بند الأفضلية الوطنية بنسبة 25% لصالح المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين
جلب التكنولوجيا والخبرة	تحديث قطاع البناء والخدمات، دعم البحث والابتكار	السماح بعقود شراكة مع مؤسسات أجنبية وفق شروط نقل التكنولوجيا

المصدر: من اعداد الطالب

الفرع الأول: دور الصفقات العمومية في تنشيط الاقتصاد الوطني

تمثل الصفقات العمومية نسبة معتبرة من الإنفاق العام في الجزائر، وتشكل قناة رئيسية لضخ الأموال العمومية في الدورة الاقتصادية. فمن خلال تخصيص اعتمادات مالية ضخمة لإنجاز مشاريع البنية التحتية، والخدمات العمومية، والتجهيزات المختلفة، تضمن الدولة تحريك عجلة الإنتاج الوطني. كما تؤدي هذه النفقات إلى توليد طلب فعال على المواد الأولية، والخدمات، والطاقة العاملة، مما يؤدي إلى تحفيز النشاط الاقتصادي في مختلف القطاعات.

وقد أظهرت إحصائيات وزارة المالية الجزائرية أن نسبة ما تخصصه الدولة للصفقات العمومية يفوق في كثير من الأحيان 60% من ميزانية التجهيز، مما يعكس الأهمية الكبيرة

لهذا القطاع في الدفع بالاقتصاد الوطني نحو النمو والتوازن. وهذا ما جعل من الصفقات العمومية أداة تدخل اقتصادي حقيقية، تستخدمها الدولة لتوجيه الاستثمار العمومي، ودعم الفاعلين الاقتصاديين المحليين، وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية.[1]

الفرع الثاني: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 23-12

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاد

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم مكونات الاقتصاد الوطني في الجزائر، إذ تمثل أكثر من 95% من إجمالي النسيج المؤسساتي، وتوفر ما يفوق 2.5 مليون منصب شغل مباشر وغير مباشر. كما تساهم هذه المؤسسات في دعم الإنتاج المحلي، والابتكار، وتحقيق التوازن الجهوي في التنمية. غير أن هذه المؤسسات غالبا ما تعاني من صعوبات في الوصول إلى التمويل، وضعف القدرات التنافسية، وقلة فرص الولوج إلى السوق العمومية، مما يضعف من قدرتها على النمو والاستمرارية. [2]

القانون 23-12 جاء ليعالج هذه الإشكالية بشكل جزئي، من خلال تضمين مواد صريحة ترمي إلى إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن منظومة الصفقات العمومية، باعتبارها رافعة حقيقية للنمو الاقتصادي.

ثانيا: التخصيص الإيجابي والتمييز التحفيزي

من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 23-12 في مجال دعم هذه الفئة من المؤسسات هو النص الصريح في المادة 15 على ضرورة تخصيص حصة من الصفقات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع منحها أفضلية في المنافسة عند توفر نفس الشروط التقنية والمالية، وهو ما يعرف بـ"التمييز التحفيزي" أو "التفضيل الوطني". وتعتبر

[1] الجزائر، وزارة المالية. **التقرير السنوي حول تنفيذ الميزانية العامة للدولة**. 2022، ص. 78.

[2] الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. **تقرير حول تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**. 2023، ص. 15.

هذه الآلية من أنجع الوسائل القانونية لتعزيز قدرات المؤسسات الناشئة، وفتح آفاق أمامها للولوج إلى السوق العمومية. [1]

هذه الخطوة تعكس تحولا استراتيجيا في السياسة الاقتصادية للجزائر، حيث أصبحت الصفقات العمومية أداة تشجيعية موجهة لإحداث توازن تنموي، لا سيما في المناطق الداخلية والمحرومة، عبر تحفيز نشأة المؤسسات بها، وتوفير بيئة تنافسية محفزة.

ثالثا: التخفيف من الإجراءات البيروقراطية

يشكل تعقيد الإجراءات الإدارية أحد أبرز العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سعيها للمشاركة في الصفقات العمومية. ولتجاوز هذه الإشكالية، جاء القانون 23-12 بجملة من التسهيلات الإدارية، منها:

- إمكانية تقديم ضمانات أقل قيمة مقارنة بالشركات الكبرى.
- منح آجال أطول لإعداد العروض الفنية والمالية.
- إعفاء بعض الفئات من الشروط المرتبطة بالخبرة السابقة أو رقم الأعمال المرتفع.
- اعتماد مبدأ التفريع في دفاتر الشروط بما يتلاءم مع قدرات المؤسسات الناشئة.

كما تم فتح المجال أمام هذه المؤسسات لتكوين تحالفات مؤقتة قصد تقديم عروض مشتركة، وهو ما يسمح لها بتجميع مواردها وخبراتها، وتعزيز فرصها في الفوز بالصفقات. [2]

الفرع الثالث: تثمين المنتوج المحلي وتقليص الاعتماد على الواردات

من بين الأهداف الرئيسية التي يسعى إليها القانون الجديد هو تشجيع المنتوج الوطني في إطار حماية النسيج الصناعي الوطني وتقليص التبعية للخارج. فقد نصت المادة 100 من نفس القانون على تفضيل العروض التي تتضمن منتجات محلية، سواء من حيث المنشأ أو

[1] القانون رقم 23-12، مرجع سابق، المادة 15.

[2] المرجع نفسه، المادة 42.

من حيث الإدماج المحلي، بنسبة قد تصل إلى 25% من فارق السعر مقارنة بالمنتوج المستورد. هذا التفضيل لا يكون على حساب الجودة، بل يرافقه شرط مطابقته للمعايير التقنية المطلوبة.

هذا الإجراء يهدف إلى:

- رفع مستوى الطلب الداخلي على السلع والخدمات المنتجة محليا.
- تحفيز الاستثمار المحلي وتوسيع القاعدة الصناعية.
- تعزيز ميزان المدفوعات من خلال تقليص فاتورة الاستيراد. [1]

الفرع الرابع: مساهمة الصفقات العمومية في بناء نسيج اقتصادي متكامل

تساهم الصفقات العمومية، من خلال ما تمنحه من فرص، في خلق ترابط اقتصادي بين مختلف الفاعلين، بدءا من الموردين المحليين، وصولا إلى مقاولات الإنجاز ومكاتب الدراسات. هذا التفاعل نتج شبكة من العلاقات التعاقدية التي تعزز من ديناميكية الاقتصاد الوطني، وتسهم في نقل الخبرة والمعرفة إلى المؤسسات الناشئة.

ومن جهة أخرى، فإن التزام المتعاملين الاقتصاديين المحليين باحترام شروط الجودة، الأجل، والمعايير البيئية في إطار الصفقات العمومية، يدفعهم إلى تحسين الأداء المؤسسي، والارتقاء بالحوكمة، وتبني نماذج عمل أكثر احترافية، وهو ما يسهم على المدى الطويل في بناء اقتصاد تنافسي.

الفرع الخامس: أبعاد تنموية وجهوية

بالإضافة إلى البعد الاقتصادي، تحمل سياسة الصفقات العمومية في الجزائر بعدا تنمويا وجهويا واضحا. فقد تم تخصيص امتيازات مهمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة النشطة في

[1] القانون 23-12، مرجع سابق، المادة 100.

المناطق النائية والمحرومة، وذلك في إطار التمييز الإيجابي الهادف لتحقيق العدالة الجغرافية في التنمية. ويساهم هذا التوجه في:

- توفير مناصب الشغل محليا.
- دعم الاقتصاديات الجهوية.
- الحد من الهجرة الداخلية نحو المدن الكبرى. [1]

المطلب الثاني: خلق فرص الشغل وتحقيق العدالة الاجتماعية

تلعب الصفقات العمومية دورا محوريا في إنعاش سوق العمل وتحقيق التوازن الاجتماعي، إذ لا تقتصر أهميتها على إنجاز مشاريع البنية التحتية، بل تتعداها لتشمل تمكين مختلف الفئات الاجتماعية من الولوج إلى سوق الشغل، خاصة عبر توجيه نسبة معتبرة من الطلب العمومي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والفئات ذات الأولوية كالشباب والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول: الصفقات العمومية كوسيلة لخلق مناصب شغل

أولا: التوظيف المباشر وغير المباشر

الصفقات العمومية من المصادر المباشرة لتوفير العمل، خصوصا في قطاعات البناء، الري، النقل، والصيانة. وعادة ما تنص دفاتر الشروط على إشراك يد عاملة محلية في إنجاز المشاريع، مما يخلق مناصب شغل فورية في المناطق المستفيدة.

أما التوظيف غير المباشر، فيتمثل في تحريك النشاط الاقتصادي للقطاعات المساندة، مثل التموين، النقل، إنتاج المواد الأولية، والخدمات. [2]

---

[1] الجزائر، وزارة الداخلية. **تعزيز العدالة الجهوية في توزيع الصفقات العمومية**. رقم 2024/01، 2024.

[2] بوساحة، عبد الرزاق. ***دور الصفقات العمومية في التنمية المحلية***. مذكرة ماستر. جامعة باتنة 1، 2022، ص. 37.

ثانيا: الإسهام في التوظيف الموسمي والمحلي

إن الصفقات ذات الطابع المحلي وسيلة هامة لتقليص البطالة الموسمية، خصوصا في الولايات الداخلية والجنوبية التي تعاني من ضعف الاستثمارات الخاصة. إذ تشترط أحيانا نسب مئوية محددة للتوظيف المحلي في دفاتر الشروط، دعما للتشغيل المحلي. [1]

الفرع الثاني: الصفقات العمومية كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية

أولا: تقليص الفوارق الاجتماعية والإقليمية

تعاني الجزائر، كغيرها من الدول النامية، من تباينات إقليمية واضحة في توزيع الثروات ومؤشرات التنمية. ومن هذا المنطلق، يأتي دور الصفقات العمومية في تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال:

- توجيه المشاريع العمومية نحو المناطق المهمشة.
- تمكين السكان المحليين من الاستفادة من فرص الشغل والخدمات الأساسية.
- إدماج الفئات الهشة ضمن الاقتصاد الإنتاجي. [2]

ثانيا: تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات الهشة

نص القانون 23-12 على أهمية تكافؤ الفرص في التنافس، وهو ما يمكن اعتباره آلية قانونية لتعزيز العدالة الاجتماعية. ففي كثير من الأحيان، يمنح امتياز تفضيلي للمؤسسات التي تشغل فئات اجتماعية مهمشة أو تلتزم بتكوين اليد العاملة.

---

[1] خرفي، دليلة. "**أثر الإنفاق العمومي عبر الصفقات على النمو الاقتصادي**". *مجلة البحوث الاقتصادية*، جامعة ورقلة، العدد 10، 2021، ص. 75.

[2] محمد قريشي، "**العدالة الاجتماعية في السياسة الاقتصادية الجزائرية**". *مجلة العلوم الاجتماعية*، جامعة الجزائر 2، العدد 18، 2022، ص. 48.

كما أن الدولة تقوم بربط بعض الصفقات ببرامج التكوين المهني، مما يساعد على إدماج الشباب العاطل عن العمل في سوق الشغل. [1]

الفرع الثالث: دور الدولة في التوجيه الاجتماعي للصفقات

أولا: الآليات القانونية والتنظيمية

وضعت الحكومة الجزائرية مجموعة من النصوص التنظيمية لتحفيز المؤسسات على إشراك اليد العاملة الوطنية، ومن بينها:

- منح الأفضلية للمؤسسات التي توظف محليا.
- اشتراط تكوين اليد العاملة في بعض القطاعات (البناء، الطاقة، الصيانة).
- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للولوج إلى الصفقات.

ثانيا: النتائج الاجتماعية المترتبة

ساهمت هذه السياسات، بحسب تقارير رسمية صادرة عن وزارة المالية ومجلس المحاسبة، في:

- تقليص معدل البطالة في بعض الولايات الداخلية.
- رفع نسبة الإدماج المهني عبر التكوين المرتبط بالمشاريع.
- تمكين المؤسسات الناشئة من البروز في السوق الوطنية. [2]

المطلب الثالث: المساهمة في التنمية المحلية والمستدامة

تعد التنمية المحلية والمستدامة من أهم الغايات التي تسعى الحكومات إلى تحقيقها في ظل الضغوط الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية المتزايدة. وفي هذا السياق، تبرز الصفقات

[1] قريشي، مراد. ***أثر الإنفاق العمومي على سوق العمل في الجزائر***. مذكرة ماستر. جامعة قسنطينة 2، 2020، ص. 62.

[2] الجزائر. مجلس المحاسبة. **تقرير حول محور تقييم آثار الطلب العمومي على سوق الشغل**. 2021، ص. 98.

العمومية كآلية مركزية لتحقيق هذا الهدف، ليس فقط من خلال تنفيذ مشاريع تنموية محلية، بل أيضا عبر تعزيز البعد البيئي والاجتماعي في تنفيذ تلك المشاريع، انسجاما مع متطلبات الحوكمة الرشيدة وأجندات التنمية المستدامة.

الفرع الأول: الصفقات العمومية كآلية لتعزيز التنمية المحلية

تسهم الصفقات العمومية في تعزيز التنمية المحلية من خلال ضخ الأموال العمومية في مشاريع موجهة إلى المجتمعات المحلية، تشمل بناء الطرق، المدارس، المستشفيات، شبكات المياه والصرف، والمرافق الاجتماعية، ما يسهم في تحسين ظروف معيشة السكان المحليين.

فالتنمية المحلية ترتكز أساسا على قدرة الجماعات المحلية على تحديد احتياجاتها وترجمتها إلى مشاريع واقعية. وتسمح الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية بترجمة خططها إلى واقع ملموس، ما يمنحها استقلالا وظيفيا ضمن الإطار العام للامركزية الإدارية.[1]

وقد نصت المادة 22 من القانون 23-12 على إمكانية تفضيل المتعاملين الاقتصاديين المحليين في حالة تساوي العروض، بهدف تشجيع الاقتصاد المحلي وتحقيق التوازن الجهوي في توزيع المشاريع العمومية.

كما تسهم هذه الصفقات في توفير فرص عمل مباشرة وغير مباشرة لسكان المنطقة، وتدفع بالسلطات المحلية إلى تطوير بنيتها التحتية الإدارية والتقنية لمتابعة الإنجاز والتقييم، مما يكرس الديناميكية التنموية في الوسط المحلي.[2]

[1] خوجة، فاطمة الزهراء. ***الصفقات العمومية كآلية لدعم التنمية المحلية في الجزائر***. مذكرة ماستر. جامعة المدية، 2021، ص. 36.

[2] القانون 23-12، مرجع سابق، المادة 65.

الفرع الثاني: الصفقات العمومية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

يتجاوز دور الصفقات العمومية البعد الاقتصادي المحلي إلى أبعاد التنمية المستدامة، والتي تقوم على ثلاث ركائز: البعد الاقتصادي، الاجتماعي، والبيئي. ويعد إدماج هذه الأبعاد في تنفيذ الصفقات شرطا لضمان استدامة المشاريع العمومية.

وقد فرض القانون 23-12 في المادة 14 على المصلحة المتعاقدة إدراج الشروط البيئية والاجتماعية في دفتر الشروط، عند إعداد الصفقة، سواء عبر شروط تقنية أو تنظيمية. [1]

أولا: البعد البيئي

يرتبط بالحفاظ على الموارد الطبيعية وتقليل الأثر البيئي للمشاريع. ومن خلال الصفقات "الخضراء"، تلزم المؤسسات المنفذة باعتماد مواد صديقة للبيئة، استخدام الطاقات المتجددة، والتقليل من النفايات والانبعاثات الضارة. وقد بدأت بعض الجماعات المحلية في الجزائر بالفعل في اعتماد معايير بيئية ضمن صفقاتها، خاصة في مجالات البناء والنقل والطاقة.[2]

ثانيا: البعد الاجتماعي

يتمثل في تشغيل السكان المحليين، واحترام شروط العمل، وتحسين الإدماج الاجتماعي. فالعقود العمومية قد تتضمن شروطا خاصة بتشغيل نسبة معينة من اليد العاملة المحلية، أو تخصيص جزء من الأشغال للمؤسسات المصغرة، أو إدراج معايير تسهل إشراك الفئات الهشة.[3]

---

[1] القانون 23-12، مرجع سابق، المادة 14.

[2] عمارة، عبد الكريم. "**الصفقات العمومية والتنمية المستدامة: نحو صفقة خضراء**". *مجلة العلوم القانونية*، جامعة الجزائر 1، العدد 17، 2022، ص. 78.

[3] بن فريحة، عائشة. ***دور الصفقات العمومية في تحقيق الإدماج الاجتماعي***. مذكرة ماستر. جامعة البليدة 2، 2022، ص. 41.

الفرع الثالث: أثر الصفقات في تحسين الحوكمة المحلية

علاوة على البعدين الاقتصادي والبيئي، تساهم الصفقات العمومية في تحسين الحوكمة المحلية من خلال إشراك المجتمع المدني في رقابة المشاريع، والشفافية في الإعلان عنها، مما يكرس مبدأ المشاركة والمساءلة. ويساهم ذلك في ترشيد الإنفاق، ومحاربة المحاباة، وضمان الفعالية.

إن اعتماد آليات مثل العلانية، دفاتر الشروط النموذجية، ونشر نتائج الترشيحات والعقود على المنصات الإلكترونية، يعزز من ثقة المواطن في الإدارة ويجعل التنمية أداة لربط الدولة بالمجتمع.[1]

[1] بن بوزيد، فاطمة الزهراء. ***الصفقات العمومية والحوكمة المحلية في الجزائر***، مذكرة ماستر. جامعة المسيلة، 2021، ص. 50.

المبحث الثاني: الصفقات العمومية كأداة لتحسين الحوكمة والشفافية

يمكن تحليل دور الصفقات العمومية في تحسين الحوكمة من خلال ثلاثة محاور رئيسية: ترشيد الإنفاق العام، مكافحة الفساد، وضمان جودة الخدمات العمومية.

المطلب الأول: ترشيد الإنفاق العام وتحقيق الفعالية الاقتصادية

يشكل ترشيد الإنفاق العام أحد الأهداف الرئيسية لنظام الصفقات العمومية، حيث تهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال ضمان الحصول على أفضل الخدمات والسلع بأقل التكاليف. وتتمثل آليات تحقيق ذلك في:

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لترشيد الإنفاق العام

يعرف ترشيد الإنفاق العام بأنه مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد المالية العامة، مع التركيز على الكفاءة والفعالية في تخصيص الموارد. وقد تطور هذا المفهوم ليشمل التخطيط الاستراتيجي، التحليل الاقتصادي، والمتابعة والتقييم. [1]

الفرع الثاني: آليات ترشيد الإنفاق في الصفقات العمومية

يعد ترشيد الإنفاق في الصفقات العمومية هدفا استراتيجيا تسعى إليه الدولة من خلال جملة من الآليات التنظيمية والإجرائية التي تهدف إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وضمان استخدام الموارد المالية العامة بكيفية فعالة ومثلى. وتستند هذه الآليات إلى مبادئ التخطيط، الشفافية، التنافسية، والمراقبة.

أولا: التخطيط المسبق وتنظيم الاحتياجات

أول خطوة أساسية في دورة ترشيد الإنفاق العام هو التخطيط المسبق، إذ يتطلب تحديد الاحتياجات الفعلية للهيئات العمومية بناء على تحليل دقيق للبرامج والأولويات الوطنية، وهو

[1] منال سامية. "**أثر حوكمة الصفقات العمومية في مواجهة الفساد**". *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة قسنطينة 1، العدد 39، 2021، ص. 171.

ما يساعد على تفادي النفقات غير الضرورية وتوجيه الموارد إلى المشاريع ذات الأولوية القصوى. يشمل هذا الجانب إعداد دفاتر شروط دقيقة، وتقديرات مالية تعتمد على دراسات سوق حقيقية، إلى جانب إجراء دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية التي تسمح بتقييم الأثر المتوقع للمشروع على الاقتصاد الوطني ومقارنته بالتكلفة الإجمالية. [1]

ثانيا: اعتماد مبدأ المنافسة

من أهم آليات ترشيد الإنفاق هو احترام مبدأ المنافسة الحرة عند إبرام الصفقات العمومية، إذ تساهم المنافسة في الحصول على أفضل العروض من حيث السعر والجودة، مما يقلص من التكاليف ويحسن من فعالية الإنفاق. كما يلزم القانون بالإعلان عن الصفقات في المنصات الرسمية لإتاحة أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين، ويضع معايير واضحة للتقييم والاختيار قائمة على الكفاءة والسعر الأقل. [2]

ثالثا: تقنين اللجوء إلى التراضي البسيط

رغم السماح القانوني بالتراضي في بعض الحالات، إلا أن تقنين اللجوء إلى هذا الإجراء يعتبر من أدوات الترشيد المالي، لأنه يقلل من التعاقدات التي تتم خارج منطق التنافس. فإجراءات التراضي غالبا ما تكون مكلفة ولا توفر نفس الشفافية والفعالية التي يوفرها النظام التنافسي. [3]

---

[1] رزيق، نوال. ***آليات ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر: بين النظرية والتطبيق***. مذكرة ماستر. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020، ص. 45.

[2] بوضياف، ناصر. ***حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر: بين النص القانوني والممارسة***. أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 1، 2021، ص. 91.

[3] بوعزيز، عبد الحميد. ***الصفقات العمومية في التشريع الجزائري***. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2019، ص. 154.

رابعا: استخدام الرقمنة في عمليات الشراء العمومي

أدى التحول الرقمي إلى تخفيض كبير في التكاليف المرتبطة بالإجراءات التقليدية للصفقات العمومية، مثل تقليص كلفة الطباعة، النقل، والاجتماعات، فضلا عن تقليص الآجال الزمنية. كما تسمح الرقمنة بمتابعة دقيقة لكل مراحل الصفقة من الإعلان إلى التنفيذ، مما يقلل من فرص التلاعب ويعزز الترشيد المالي.

خامسا: تعزيز الرقابة المالية والتقنية

يشكل نظام الرقابة عنصرا محوريا في آليات ترشيد الإنفاق، ويشمل الرقابة المالية القبلية والبعدية، من خلال مراجعة الوثائق المالية، التأكد من مطابقة النفقات للمخصصات، وكشف الانحرافات المحتملة. أما الرقابة التقنية فتشمل متابعة مدى مطابقة الأشغال واللوازم للشروط التقنية والجدول الزمني، ما يقلص من حالات التلاعب وسوء التسيير التي تؤدي إلى إنفاق غير مبرر. [1]

سادسا: التقييم المستمر لمراحل الإنجاز

التقييم الدوري للمشاريع العمومية أحد الأدوات الفعالة في ترشيد النفقات، من خلال قياس مدى تطابق الإنجاز مع الأهداف المسطرة والجدول الزمني والتكلفة المقررة. ويساعد هذا التقييم في اتخاذ قرارات سريعة لتصحيح الانحرافات، ما يمنع الاستمرار في مشاريع غير مجدية أو ذات مردودية ضعيفة.

[1] بوحجلة، نصر الدين. **دور أجهزة الرقابة في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر**. مذكرة ماستر. جامعة سطيف، 2020، ص. 63.

سابعا: إشراك الهيئات المستقلة والمجتمع المدني

يلعب إشراك المجتمع المدني والهيئات المستقلة مثل مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية دورا في الرقابة الخارجية على عمليات الإنفاق، من خلال تقديم ملاحظات وتقارير تساهم في تحسين فعالية الإنفاق العمومي وتقليل فرص الفساد وسوء التدبير المالي. [1]

المطلب الثاني: مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في الإدارة

الفرع الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد

أولا: القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006

يعرف هذا القانون الأفعال المجرمة مثل الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، وغسل الأموال. كما يفرض إنشاء آليات وقائية كالشفافية في الصفقات العمومية وتفعيل آليات الرقابة والمحاسبة. يعد هذا التشريع بمثابة التزام دستوري ودولي، إذ يستند جزئيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل الجزائر.[2]

ثانيا: القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 فبراير 2012

جاء هذا القانون ليعزز ثقافة التبليغ عن الفساد من خلال ضمان حماية قانونية للمبلغين، بما في ذلك سرية الهوية والحماية من الانتقام المهني أو الاجتماعي. كما يعزز هذا النص الثقة بين المواطن والدولة، ويعتبر أداة فعالة للكشف عن التجاوزات في الصفقات العمومية. [3]

---

[1] زروقي، سهيلة. **الحوكمة وترشيد النفقات العمومية في الجزائر**. مذكرة ماستر. جامعة البليدة 2، 2018، ص. 72.

[2] القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[3] "**القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 فبراير 2012 المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد**". *الجريدة الرسمية*. العدد 09، 12 فبراير 2012.

ثالثا: دستور 2020

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية في مجال الحوكمة، إذ نص على ترسيخ مبدأ الشفافية، النزاهة، والرقابة على المال العام، خاصة في المواد 15 و204. كما أسس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مما يمثل ترقية للهيئة السابقة بصلاحيات أوسع وأكثر استقلالا.

الفرع الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد

أولا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر هذه الهيئة آلية تنفيذية واستشارية لمتابعة سياسات الشفافية، وتمتلك صلاحيات جمع المعلومات، التحقيق، والتنسيق مع الجهات القضائية. تعمل على تعزيز النزاهة في الصفقات العمومية من خلال مراقبة مراحل الإعلان، الإسناد، والتنفيذ، كما ترفع تقارير دورية لرئيس الجمهورية. [1]

ثانيا: مجلس المحاسبة

يعد هذا المجلس هيئة رقابية مستقلة، مهمته التأكد من حسن استعمال الأموال العمومية. من خلال مراجعة التقارير المالية للمؤسسات العمومية، يتم الكشف عن التجاوزات والمخالفات في تنفيذ الصفقات. كما يصدر المجلس تقارير سنوية تساهم في تصحيح مسار الإنفاق وتحسين الشفافية. [2]

[1] "**دستور الجزائري لسنة 2020**". *الجريدة الرسمية*، العدد 82 مكرر، 30 ديسمبر 2020.

[2] "**الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة**". الجريدة الرسمية، العدد 39، 1995.

ثالثا: المفتشية العامة للمالية

تخضع المفتشية لسلطة وزارة المالية، وتضطلع بدور رقابي داخلي على مستوى المؤسسات العمومية والبلديات. من خلال الزيارات الميدانية والمراجعات المستقلة، تعمل على ضبط المخالفات المالية المتعلقة بالصفقات العمومية وتقديم تقارير للجهات المعنية.

الفرع الثالث: آليات تعزيز الشفافية في الصفقات العمومية

تمثل الشفافية أحد المرتكزات الجوهرية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى ترسيخها في مختلف مجالات الإدارة العمومية، لا سيما في مجال الصفقات العمومية الذي يعد من أكثر القطاعات عرضة للانحرافات والفساد. ومن هذا المنطلق، تم تطوير منظومة قانونية ومؤسساتية وآليات عملية تستهدف تعزيز الشفافية والرقابة، وتوفير بيئة تسييرية قائمة على النزاهة والانفتاح على المواطن.

أولى هذه الآليات تتمثل في نظام الإعلان الإلزامي عن الصفقات العمومية، حيث ألزمت التشريعات الجزائرية مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية بنشر الإعلانات المتعلقة بالصفقات عبر المنصة الوطنية للصفقات العمومية، إلى جانب الصحافة المكتوبة، وذلك ضمانا لمبدأ العلانية والمنافسة وتكافؤ الفرص بين المتعهدين. ويعد هذا الإجراء من الضمانات الأساسية لشفافية العمليات التعاقدية، حيث يمكن المتعاملين الاقتصاديين من الاطلاع على فرص المشاركة والتخطيط الجيد لتقديم عروضهم في إطار قانوني عادل ومنصف.

إلى جانب ذلك، أقرت الدولة مبدأ إتاحة المعلومات والوثائق للعموم، حيث أصبح من الضروري نشر دفاتر الشروط، النتائج المؤقتة والنهائية لتقييم العروض، وكذا المبررات القانونية والتقنية المتعلقة بمنح الصفقات. ويساهم هذا التوجه في ترسيخ مبدأ الرقابة المواطنة، كما يمكن المجتمع المدني، وسائل الإعلام، والهيئات الرقابية من تتبع مدى التزام الجهات المتعاقدة بالشفافية.

وفي سياق متصل، برزت آلية المشاركة المجتمعية كوسيلة فعالة لتعزيز الشفافية، إذ تم تشجيع الجمعيات المدنية والمواطنين على لعب دور رقابي من خلال الحق في تقديم الشكاوى، الإبلاغ عن التجاوزات، والمساهمة في مراقبة تنفيذ المشاريع على المستوى المحلي. ويعد ذلك تكريسا لمفهوم الحوكمة التشاركية، التي تجعل من المواطن شريكا في تسيير المال العام، لا مجرد متلق للقرارات الإدارية. [1]

كما سعت الدولة إلى تقوية نظام الرقابة المسبقة واللاحقة على الصفقات العمومية، حيث تم تكليف لجان تقنية وقانونية بدراسة الملفات والعروض قبل إبرام الصفقات، في حين تقوم هيئات الرقابة اللاحقة كالمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة بمتابعة تنفيذ الصفقات ميدانيا والتحقق من مدى احترام المعايير المالية، التقنية والزمنية، وهو ما يساهم في كشف الانحرافات وتصحيح الاختلالات في الوقت المناسب. [2]

من جهة أخرى، جاء القانون رقم 12-06 لسنة 2012 ليعزز الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد، من خلال ضمان السرية وعدم التعرض لأي مضايقات مهنية أو قانونية. وتمثل هذه الحماية عنصرا حاسما في تشجيع الموظفين والمواطنين على التبليغ عن الممارسات غير القانونية دون خوف أو تردد، مما يثري قاعدة المعلومات المتاحة للسلطات الرقابية، ويدعم جهود الشفافية من الأسفل.

وتعد الرقمنة من أحدث آليات الشفافية، حيث تم إطلاق منصات إلكترونية متخصصة في تسيير الصفقات العمومية، تمكن من تتبع مختلف مراحل الصفقة بداية من الإعلان، مرورا

[1] بن عدة، نسرين. ***آليات الشفافية والرقابة في الصفقات العمومية الجزائرية***. مذكرة ماستر. جامعة قسنطينة 2، كلية الحقوق، 2022، ص. 47.

[2] سويقات، كمال. ***الصفقات العمومية في القانون الجزائري: التنظيم والرقابة***. الجزائر: دار هومة، 2019، ص. 203.

بإيداع العروض، إلى غاية التقييم والتتويج. وتسهم هذه الأنظمة في تقليص التدخل البشري، الحد من التأثيرات غير المشروعة، وتوفير أرشيف إلكتروني يمكن الرجوع إليه بسهولة. [1]

أخيرا، تم تعزيز ثقافة الشفافية عبر تقارير الأداء ومؤشرات التقييم، حيث تصدر الهيئات الرقابية تقارير سنوية تتضمن تقييما موضوعيا لسير الصفقات العمومية، مع رصد النقائص وتقديم التوصيات للإصلاح. كما أصبحت مؤشرات الشفافية أحد معايير تصنيف الأداء المؤسسي، مما يشجع الإدارات على التنافس في مجال الحوكمة الرشيدة.

المطلب الثالث: ضمان الجودة وتحسين الخدمة العمومية

تولي الدولة الجزائرية أهمية متزايدة لمسألة الجودة وتحسين أداء الخدمة العمومية، خصوصا في مجال الصفقات العمومية الذي يعد من أكثر المجالات حساسية وارتباطا بالحياة اليومية للمواطنين. ويعد ضمان الجودة مدخلا أساسيا للارتقاء بمستوى الإنجاز، مكافحة مظاهر الفساد، وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، وقد تم ذلك من خلال إطار قانوني وتنظيمي، وآليات فعالة للتقييم والمتابعة، بالإضافة إلى تكريس ثقافة التحسين المستمر للخدمة العمومية.

الفرع الأول: نظام ضمان الجودة في الصفقات العمومية

تجسد التوجه نحو ضمان الجودة في الصفقات العمومية من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، على رأسها المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي ينظم الصفقات العمومية ويفرض ضرورة إدراج معايير الجودة في وثائق الصفقة، مما يضمن إنجاز المشاريع وفق المواصفات المطلوبة. كما أن القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد عزز هذا التوجه، حيث ألزم المتعاملين الاقتصاديين بالامتثال لشروط الجودة كشرط للتأهيل والمشاركة في الصفقات العمومية. وبالإضافة إلى ذلك، تم

[1] بوزيدي، عبد الرزاق. ***دور الرقمنة في تعزيز الشفافية في الصفقات العمومية الجزائرية***. مذكرة ماستر. جامعة الجزائر 1، 2023، ص. 61.

اعتماد المواصفات الجزائرية والمعايير الدولية مثل كشهادات مرجعية لقياس مدى مطابقة الخدمات والمشاريع للمعايير العالمية، وهو ما يعكس حرص الإدارة على إرساء ثقافة الأداء والجودة في التسيير العمومي. [1]

الفرع الثاني: آليات التقييم والمتابعة

يشكل التقييم والمتابعة أحد الأعمدة الجوهرية لضمان جودة تنفيذ الصفقات العمومية. ويعتمد هذا النظام على عدة آليات مترابطة، أبرزها التقييم الدوري للمشاريع من خلال زيارات ميدانية تنفذها لجان تقنية متخصصة، وترفق عادة بتقارير مفصلة عن مدى التزام المتعامل بالمعايير التقنية والمالية. كما يتم قياس رضا المستفيدين عن الخدمات عبر استبيانات تقييم توجه للمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين لمعرفة مدى فعالية الخدمة المقدمة.

أما نظام المتابعة، فيعتمد على استخدام لوحات القيادة ومؤشرات الأداء التي تظهر تطور المشروع من حيث التكلفة، الوقت، وجودة الإنجاز. وتعد تقارير المتابعة الدورية وسيلة فعالة لرصد الانحرافات في التنفيذ وتقديم مقترحات تصحيحية قبل تفاقم الإخلالات. [2]

وتكتمل هذه المنظومة بنظام العقوبات والمكافآت، حيث تفرض غرامات مالية عند عدم الالتزام بالشروط، وقد يصل الأمر إلى الإدراج في القائمة السوداء، بينما تمنح المؤسسات الملتزمة أولوية في التقييم، وتسهيلات إدارية مستقبلية، في إطار سياسة تشجيعية على الجودة والامتثال.

---

[1] بن جلول، محمد، وزعزوعة، فاطمة. ***رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12***. مذكرة ماستر. جامعة تلمسان، 2023، ص. 62.

[2] شريط، خيرة. ***حوكمة الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر***. مذكرة ماستر. جامعة الوادي، 2021، ص. 85.

الفرع الثالث: تحسين الخدمة العمومية

يرتبط ضمان الجودة بشكل وثيق بجهود تحسين الخدمة العمومية، حيث تركز السلطات على مجموعة من المؤشرات النوعية لقياس فعالية الخدمات، من بينها زمن الاستجابة، مدى جودة الخدمة المقدمة، ومستوى رضا المستفيدين. ويعتبر قياس هذه المؤشرات أداة لتحديد مكامن القصور والعمل على معالجتها بفعالية.

كما يتم اعتماد آليات للتحسين المستمر، من خلال استخلاص الدروس المستفادة من التجارب السابقة، تبادل أفضل الممارسات، واتباع سياسة التحسين المستمر على مستوى المؤسسات العمومية، في أفق ترسيخ ثقافة الأداء والشفافية.

وبهذا، يتضح أن ضمان الجودة وتحسين الخدمة العمومية ليس خيارا بل ضرورة حتمية لرفع كفاءة الإدارة وتكريس الثقة بين المواطن والدولة، خصوصا في ظل السياق الوطني الراهن الذي يشهد تطلعات كبيرة نحو الحوكمة الرشيدة ومحاربة الفساد. [1]

[1] ربعي، منال سامية، معلم، يوسف. "**أثر حوكمة الصفقات العمومية في مواجهة الفساد**". *مجلة العلوم الإنسانية*. جامعة قسنطينة 1، العدد 39، 2021، ص. 178.

خلاصة الفصل:

يعد نظام الصفقات العمومية من أهم الأدوات الاقتصادية والقانونية التي تعتمدها الدولة الجزائرية لتجسيد سياساتها التنموية، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية. وفي ظل التوجهات المعاصرة نحو الحوكمة الرشيدة، برز دور الصفقات العمومية كوسيلة محورية لتحسين أداء الدولة وتعزيز فعاليتها على مختلف الأصعدة.

فعلى المستوى الاقتصادي، تعتبر الصفقات العمومية رافعة حقيقية لدعم النمو الوطني، من خلال تحفيز الطلب العمومي، وتشجيع الاستثمار، ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يساهم في خلق فرص العمل وتفعيل الدورة الاقتصادية. كما تعد وسيلة لتوجيه الإنفاق العمومي نحو مشاريع استراتيجية تحقق قيمة مضافة حقيقية للاقتصاد الوطني، في إطار من التوازن والعدالة الجهوية.

أما من الناحية الاجتماعية، فإن الصفقات العمومية تساهم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة، وذلك من خلال توفير الهياكل القاعدية كالمستشفيات، المدارس، ومشاريع السكن، مما يحسن من جودة حياة المواطن ويعزز العدالة الاجتماعية. كما أن التوزيع العادل للمشاريع على مختلف المناطق يشكل ركيزة أساسية لتحقيق التوازن الجهوي ومكافحة التهميش.

من جهة أخرى، يتجلى البعد الإداري للصفقات العمومية في كونها وسيلة لتعزيز فعالية الإدارة العمومية، من خلال اعتماد آليات الشفافية، ضمان الجودة، وتحسين الخدمة العمومية. وقد تم تعزيز ذلك من خلال تبني الرقمنة، المشاركة المجتمعية، وتكريس مبادئ الرقابة والمساءلة، مما يرسخ الحوكمة الحديثة ويرتقي بأداء المؤسسات العمومية.

الفصل الثالث

تقييم فعالية الصفقات العمومية وفق القانون 23-12

المبحث الأول: الإيجابيات التي حققها القانون 23-12 في تسيير الصفقات

سنستعرض في هذا المبحث أبرز الإيجابيات التي أتى بها القانون، خصوصا في مجالات تعزيز الشفافية، تطوير أدوات الرقابة والمتابعة، وإدماج مبادئ التنمية المستدامة في التسيير التعاقدي العمومي، وذلك استنادا إلى قراءة تحليلية للأحكام القانونية والممارسات الميدانية.

المطلب الأول: تعزيز الشفافية وتكافؤ الفرص

يعتبر تعزيز الشفافية وتكافؤ الفرص من الركائز الأساسية التي سعى إليها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. فقد أدركت السلطات العمومية أن قطاع الصفقات العمومية يشكل بيئة خصبة لظهور الممارسات غير المشروعة، مثل الفساد الإداري والمالي، والمحسوبية، والرشوة، والمحاباة، وهي ظواهر تقوض مناخ الثقة بين الدولة والمتعاملين الاقتصاديين، كما تعيق التنمية المستدامة وتضر بالمال العام.

وفي هذا الإطار، جاء القانون 23-12 ليؤسس لمنظومة تعاقدية جديدة تعتمد على مبدأي الشفافية وتكافؤ الفرص كمدخل لتحقيق العدالة والنزاهة في التعاقد العمومي، من خلال جملة من الآليات والإجراءات الجديدة التي تواكب متطلبات الحوكمة الرشيدة ومبادئ الاقتصاد النزيه.

الفرع الأول: رقمنة الإجراءات التعاقدية

من أبرز الآليات التي اعتمدها المشرع لتعزيز الشفافية في مجال الصفقات العمومية، إدخال الرقمنة كوسيلة لإبرام الصفقات والتعامل بين مختلف المتدخلين في العملية التعاقدية. وقد تجلى ذلك بوضوح من خلال النص على إلزامية التعامل عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي أنشئت خصيصا لهذا الغرض. تهدف هذه الرقمنة إلى القضاء على الاتصال المباشر بين المتعاملين الاقتصاديين والإدارات العمومية، وهو ما يقلل من فرص الفساد،

ويضمن المساواة في الوصول إلى المعلومة، ويسهل عمليات التتبع والمراقبة من طرف الهيئات الرقابية.

وقد نصت المادة 12 من القانون رقم 23-12 على ما يلي: "يبرم عقد الصفقة العمومية بواسطة وسائل إلكترونية، ويتم استعمال البوابة الوطنية للصفقات العمومية، من أجل نشر الإعلانات، والوثائق، ومتابعة تقدم الإجراءات التعاقدية، وإبرام العقود".

وقد فتح هذا النظام الإلكتروني أمام جميع المتدخلين في العملية التعاقدية، بما فيهم المتعاملين الاقتصاديين، والهيئات الرقابية، والجهات الوصية، من أجل خلق بيئة تشاركية شفافة، يمكن من خلالها الاطلاع على جميع المراحل والإجراءات المرتبطة بإبرام الصفقات.

وتهدف هذه البوابة إلى تحقيق عدة أهداف، منها:

- نشر كافة الإعلانات المتعلقة بالصفقات العمومية (إعلانات المناقصة، الترسيات، الإلغاء...).
- تحميل دفاتر الشروط والمواصفات الفنية بسهولة.
- تمكين المترشحين من إيداع عروضهم إلكترونيا.
- الحد من الاتصال الشخصي الذي قد يفتح المجال للمحاباة أو الرشوة.
- تمكين مختلف الجهات الرقابية من تتبع مسار الصفقة خطوة بخطوة.

وقد عبر أحد الخبراء في المجال بالقول: "الرقمنة لم تعد خيارا، بل أصبحت ضرورة في سبيل كبح جماح الفساد وإرساء قواعد الشفافية في التسيير العمومي، خاصة في قطاع يعتبر من أكثر القطاعات عرضة للتجاوزات المالية". [1]

[1] بن عبد الله، ناصر. "**حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر: من الشفافية الورقية إلى الشفافية الرقمية**". *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*. العدد 19، 2023، ص. 132.

وقد ساهم اعتماد الرقمنة في تعزيز ثقة المتعاملين الاقتصاديين في الإجراءات التعاقدية، إذ أصبح بإمكانهم التحقق من مصداقية المعلومات المنشورة، ومتابعة وضعية ملفاتهم، والتأكد من عدم وجود أي تحيز أو تدخل غير مشروع.

الفرع الثاني: توسيع قاعدة المنافسة

إن من بين أهم مظاهر تكافؤ الفرص، توسيع قاعدة المنافسة أمام أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين، لتمكينهم من دخول السوق العمومي بشروط متساوية وعادلة.

وقد أكد المشرع الجزائري في القانون 23-12 على أن إجراء طلب العروض هو القاعدة العامة في منح الصفقات العمومية، باعتباره الإجراء الذي يضمن المنافسة الشفافة والمفتوحة، ويكرس مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي.

فقد نصت المادة 54 من القانون 23-12 على ما يلي: "يتم إبرام الصفقات العمومية بواسطة إجراء طلب العروض كقاعدة عامة، ويمكن اللجوء إلى إجراء التفاوض بصفة استثنائية، في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون".

ويعتبر إجراء طلب العروض أكثر الإجراءات تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص، حيث يسمح بمشاركة أوسع عدد ممكن من المترشحين، دون تمييز، كما يفرض على المصلحة المتعاقدة تقييم العروض استنادا إلى معايير موضوعية محددة مسبقا، منصوص عليها في دفتر الشروط.

وقد أشار أحد الباحثين إلى أن: "اعتماد طلب العروض كإجراء قاعدي لإبرام الصفقات العمومية يعد خطوة أساسية لضمان النزاهة، ومنع الممارسات التمييزية التي قد تميل لصالح بعض المتعاملين. [1]

[1] رابح، عبد الكريم. "**آليات حماية المال العام في تشريع الصفقات العمومية**". *مجلة القانون العام والمجتمع*. العدد 07، 2022، ص. 98.

في المقابل، فإن اللجوء إلى إجراء التفاوض يظل مقيدا بضوابط قانونية صارمة، ويسمح به فقط في حالات استثنائية، مثل الحالات الاستعجالية أو عند انعدام العروض المناسبة في إطار طلب العروض، وذلك لتفادي الانحراف عن قاعدة المنافسة الحرة.

الفرع الثالث: تسهيل الوصول إلى المعلومات

من الركائز الجوهرية للشفافية، تمكين جميع المتعاملين الاقتصاديين من الوصول العادل إلى المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية. ولتحقيق ذلك، أوجب القانون رقم 23-12 على المصالح المتعاقدة نشر برامجها التقديرية للصفقات في بداية كل سنة مالية، بما يتيح للمتعاملين فرصة الإعداد المسبق والاستعداد الجيد للمشاركة.

وتنص المادة 26 من القانون على ما يلي: "تقوم المصلحة المتعاقدة، في بداية كل سنة مالية، بوضع برنامج تقديري لمشاريع الصفقات العمومية المزمع الانطلاق فيها، والصفقات الممنوحة خلال السنة السابقة، ويتم نشره عبر البوابة الوطنية للصفقات العمومية".

ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق عدة أهداف:

- تمكين المتعاملين من الاطلاع على الفرص المتاحة مسبقا، دون تمييز أو تفضيل.
- تعزيز التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات الاقتصادية الراغبة في دخول السوق العمومية.
- تقليص حالات الاستبعاد بسبب الجهل المسبق بالإعلانات والمواعيد.

وفي هذا الصدد، أشارت دراسة حديثة إلى أن: "نشر البرامج التقديرية للصفقات يضمن الشفافية في التخطيط، ويوفر للقطاع الاقتصادي الخاص مناخا تنافسيا يمكن من خلاله المساهمة في التنمية الاقتصادية عبر شراكات فعالة مع الدولة". [1]

وتعزز هذه الخطوة الثقة بين الإدارة العمومية والمستثمرين، كما تقلل من فرص التلاعب والمفاجآت غير المبررة في الإجراءات.

[1] شريط، خيرة. ***حوكمة الصفقات العمومية***. مرجع سابق، ص. 91.

المطلب الثاني: تطوير آليات الرقابة والمتابعة

يعد تطوير الرقابة والمتابعة من الركائز الأساسية التي اعتمد عليها القانون 23-12 لضمان فعالية نظام الصفقات العمومية، وتحقيق الانضباط في الإنفاق العمومي، ومحاربة مختلف أشكال التجاوز والفساد. وجاءت هذه الآليات استجابة لحاجة الدولة إلى تعزيز الحوكمة الرشيدة وشفافية التسيير، لا سيما في ظل الانتقادات التي وجهت للأنظمة السابقة بسبب غياب الرقابة الفعالة.

الفرع الأول: الرقابة القبلية والبعدية

أدخل القانون 23-12 نظاما رقابيا مزدوجا يشمل الرقابة القبلية والبعدية، حيث أصبحت عملية الرقابة تبدأ منذ التحضير للصفقة، وتمر بمراحل التقييم، ثم تستكمل بعد إبرام الصفقة ومباشرة التنفيذ.

تمارس الرقابة القبلية من خلال لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهي لجان داخلية تنشئها الجهة المتعاقدة، وتسند إليها مهام التحقق من احترام الإجراءات القانونية وتنفيذ المراحل التقنية والإدارية للصفقة. كما تشمل أيا لجان الصفقات العمومية التي تدرس مدى احترام الشروط الشكلية والموضوعية للصفقة قبل منح التأشيرة، بالإضافة إلى رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، خصوصا عندما يتعلق الأمر بمبالغ كبيرة أو مشاريع استراتيجية.

أما الرقابة البعدية، فتتمثل في الرقابة التي تمارسها مؤسسات الدولة بعد تنفيذ الصفقة، وهي تشمل أساسا مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، والمصالح المختصة في الوزارات. تعنى هذه الرقابة بكشف التجاوزات، تقييم الأداء، والمساءلة، وهي رقابة لاحقة تسمح بمعالجة الاختلالات ومحاسبة المتسببين فيها.[1]

[1] بوشارب، إيمان. ***الإطار المؤسساتي على ضوء القانون رقم 23-12 الجديد***. مذكرة ماستر. جامعة قالمة، 2023، ص. 84.

الفرع الثاني: استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية

من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 23-12 استحداث مجلس وطني للصفقات العمومية، الذي يعد هيئة إدارية مركزية مستقلة، وضعت تحت وصاية وزير المالية، وتتمثل مهامه في:

إبداء الرأي في الملفات المعروضة عليه من قبل المتعاملين أو الجهات المتعاقدة.

معالجة النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات، خاصة مع المتعاملين الأجانب.

تقديم الدعم الفني والتقني للهيئات المتعاقدة.

إصدار آراء استشارية ملزمة في بعض الحالات المحددة.

يمثل هذا المجلس نقلة نوعية في الحوكمة التعاقدية، حيث وفر آلية لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، بما يخفف من الأعباء القضائية ويسهل استمرارية تنفيذ المشاريع. كما أنه أداة لتوحيد التفسير القانوني للإجراءات وتنظيم القطاع من خلال توجيهاته وتوصياته[1].

الفرع ثالث: توسيع اختصاصات لجان الصفقات العمومية

عمل القانون 23-12 على مراجعة تشكيلة وصلاحيات لجان الصفقات العمومية، من خلال التوحيد والدمج، وتقليص التداخل بين المستويات الإدارية. فأصبحت اللجان الجهوية والقطاعية أكثر تخصصا، مع تحديد سقوف مالية دقيقة لصلاحيات كل لجنة.

[1] شعبان، محمد. "**الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 23-12: اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية، الشباك الوحيد**". *مجلة جامعة سكيكدة*. م06، ع01، 2023، ص. 77.

كما عزز القانون من استقلالية هذه اللجان، وألزم الجهات المتعاقدة بأخذ رأيها المطابق قبل إبرام الصفقات التي تتجاوز حدودا مالية معينة. وقد تم تحديد آليات الطعن في قرارات هذه اللجان، بما يضمن حق المتعاملين الاقتصاديين في المراجعة والعدالة التعاقدية. [1]

الفرع الرابع: تفعيل دور المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة

أولى القانون أهمية خاصة للدور الرقابي الذي تمارسه المفتشية العامة للمالية، حيث تكلف هذه الهيئة بمتابعة حسن استخدام الأموال العمومية من خلال:

- إجراء عمليات التفتيش الدوري والمفاجئ.
- التحقيق في التجاوزات بناء على شكاوى أو تقارير.
- رفع تقارير مفصلة إلى وزارة المالية ومجلس الوزراء.

أما مجلس المحاسبة، فله دور تقويمي إذ يقوم بإعداد تقارير سنوية ترفع إلى رئيس الجمهورية، وتحوي ملاحظات حول الاختلالات في تنفيذ الميزانية، وبالأخص في مجال الصفقات العمومية. وتعتبر هذه التقارير مرجعا لاتخاذ قرارات تصحيحية وإصلاحية في تسيير الشأن العام.[2]

الفرع الخامس: إدراج المتابعة الرقمية التعاقدية

واكب القانون 23-12 التحول الرقمي، حيث فرض رقمنة سلسلة المتابعة الإدارية والمالية للصفقات، وذلك عبر بوابة إلكترونية موحدة تسمح بتتبع تطورات الصفقة، من الإعلان وحتى التنفيذ. يضمن هذا النظام تسجيل كل الإجراءات إلكترونيا، مع إمكانية المراقبة اللحظية من طرف المصالح العليا، مما يقلل من حالات التلاعب والتزوير.

---

[1] خوجة، زكرياء. ***الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية***. مذكرة ماستر. جامعة المسيلة، 2021، ص. 66.

[2] ربعي، منال سامية. "**أثر حوكمة الصفقات العمومية في مواجهة الفساد**"، *مجلة العلوم الإنسانية*. جامعة قسنطينة. العدد 39، 2021، ص. 171

كما أدرج القانون وسائل حديثة لتحليل البيانات المالية، وتقدير نسب الانحراف عن التكلفة، والمدة الزمنية، مع استخدام الذكاء الاصطناعي في مراقبة المؤشرات الحمراء للفساد أو الإهمال. [1]

المطلب الثالث: إدراج مقتضيات التنمية المستدامة

أصبح مفهوم التنمية المستدامة محورا رئيسيا في السياسات العمومية المعاصرة، وذلك في ضوء التحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدول. وقد بادر المشرع الجزائري من خلال القانون 23-12 إلى تكريس هذا المفهوم ضمن آليات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، في خطوة تعكس التوجه نحو إدارة رشيدة للمال العام، تحقق في آن واحد الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، واحترام البيئة.

الفرع الأول: تشجيع المؤسسات الصغيرة والناشئة

في إطار دعم النسيج الاقتصادي الوطني، ألزم القانون 23-12 المصالح المتعاقدة بمنح حصة معتبرة من الصفقات العمومية للمؤسسات المصغرة، الصغيرة جدا، والناشئة، وذلك بنسبة تصل إلى 20% من مجموع الطلب العمومي. ويهدف هذا الإجراء إلى إدماج هذه المؤسسات في الدورة الاقتصادية الوطنية، وتقليص نسبة البطالة، ودعم الابتكار والقدرات الإنتاجية المحلية.

وقد نصت المادة 41 من القانون 23-12 على هذا التوجه صراحة، مؤكدة أن تخصيص نسبة من الصفقات لهذه المؤسسات يعد التزاما على المصالح المتعاقدة، ما دامت هذه الأخيرة قادرة على تلبية الحاجيات المطلوبة ضمن الشروط التقنية والقانونية. [2]

[1] بن جلول، محمد، وزعزوعة، فاطمة. ***رقمنة الصفقات العمومية***. مرجع سابق، ص. 93

[2] القانون رقم 23-12، مرجع سابق، المادة 41.

كما أوردت الدراسات أن هذه المقاربة تعد جزءا من الاقتصاد الاجتماعي التضامني، الذي يركز على استيعاب الفئات المهمشة وتشجيع روح المبادرة الفردية.

الفرع الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

جاء القانون 23-12 ليعكس التزامات الجزائر الدولية المتعلقة بالبيئة، لاسيما اتفاق باريس للمناخ واتفاقيات الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة. وقد نص القانون على ضرورة تضمين شروط بيئية في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية، من قبيل الاعتماد على الطاقات المتجددة، واحترام شروط حماية البيئة أثناء تنفيذ المشاريع.

تجسد هذه الأحكام من خلال إلزام المتعاملين باعتماد تقنيات نظيفة، واستخدام مواد صديقة للبيئة، وكذا إعداد دراسات للأثر البيئي بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الصناعي أو الطاقوي. وقد سمح هذا التوجه بتقليص البصمة البيئية للصفقات العمومية، وإدماج البعد البيئي ضمن مؤشرات تقييم العروض.

كما نص القانون على إمكانية تخصيص الصفقات للمؤسسات التي تراعي المعايير البيئية، وهو ما يعكس رغبة الدولة في الانتقال نحو اقتصاد أخضر[1].

الفرع الثالث: آليات تنفيذ التنمية المستدامة ضمن الصفقات العمومية

لترجمة هذه المبادئ إلى واقع عملي، تم اعتماد مجموعة من الآليات والإجراءات، أبرزها[2]: **أولا: إدراج معايير بيئية واجتماعية في تقييم العروض**

يمنح المتعاملون الذين يراعون شروط السلامة البيئية والأثر الاجتماعي الإيجابي نقاطا إضافية في التقييم التقني.

[1] بن جلول، محمد، وزعزوعة، فاطمة. ***رقمنة الصفقات العمومية***. مرجع سابق، ص. 91.

[2] شريط، خيرة. مرجع سابق، ص. 74.

ثانيا: تشجيع الاستشارة البيئية قبل الإبرام

تلتزم الإدارات في بعض المشاريع الكبرى بإجراء تقييم مسبق للأثر البيئي والاجتماعي للصفقة، وتكييف دفتر الشروط بناء على ذلك.

ثالثا: إمكانية إلغاء أو مراجعة الصفقة عند مخالفة الشروط البيئية

في حال عدم احترام البنود البيئية المتفق عليها، يمكن للإدارة توقيع جزاءات مالية أو فسخ العقد، وهو ما يكرس المصداقية في الالتزام بالتنمية المستدامة.

الفرع الرابع: التحديات المرتبطة بتطبيق مقتضيات التنمية المستدامة

رغم الطابع الإيجابي لهذا التوجه، إلا أن تطبيقه الميداني يواجه عدة تحديات، أهمها:

- ضعف الكفاءات البشرية في تقييم المعايير البيئية والاجتماعية في أغلب الإدارات العمومية.
- غياب التصنيف البيئي للمؤسسات، ما يجعل عملية المفاضلة بين المتعهدين صعبة من الناحية التقنية.
- ضعف التنسيق بين الهيئات البيئية والمؤسسات المتعاقدة، ما يؤثر سلبا على إدماج الشروط البيئية بشكل فعال.

المبحث الثاني: التحديات والاختلالات العملية

يركز هذا المبحث على تحليل العراقيل التي تعيق تحقيق الأهداف المرجوة من القانون 23-12، ويقترح توصيات عملية من شأنها تجاوز هذه النقائص، بما يضمن الانتقال من الإطار التشريعي إلى واقع تنفيذي فعال وشفاف.

المطلب الأول: العراقيل التطبيقية والإدارية

يعد التنفيذ الفعلي للصفقات العمومية وفق أحكام القانون 23-12 رهينا بعدة عوامل تنظيمية وإدارية، إلا أن هذا المسار يعاني من عدد من العراقيل التي تعيق تحقيق أهداف الشفافية والفعالية الاقتصادية المرجوة. من بين أهم هذه العراقيل نذكر:

الفرع الأول: تعقيد الإجراءات الإدارية

رغم ما جاء به القانون 23-12 من تبسيط نسبي في بعض الإجراءات، إلا أن الكثير من العمليات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات لا تزال تعاني من بيروقراطية ثقيلة تتجلى في تعدد المراحل والوثائق المطلوبة، وكثرة التدخلات الإدارية في مختلف أطوار الصفقة، مما يساهم في تأخير تنفيذ المشاريع العمومية ويقلل من فاعليتها.

الفرع الثاني: نقص الكفاءة والتكوين

يشكل ضعف التأهيل المهني للموارد البشرية أحد أبرز المعوقات التي تعترض تنفيذ الصفقات العمومية بكفاءة. إذ تسند مهام متعلقة بإعداد دفاتر الشروط، وتقييم العروض، ومتابعة تنفيذ المشاريع إلى موظفين غير مؤهلين أو يفتقرون للخبرة الكافية في المجالات التقنية والقانونية والمالية، وهو ما يؤدي في الغالب إلى اتخاذ قرارات غير دقيقة أو مخالفة للتشريعات المعمول بها.

الفرع الثالث: ضعف التنسيق بين الهيئات المعنية

تظهر الممارسة العملية أن التداخل في الصلاحيات بين الجهات المتعاقدة والهيئات الرقابية، بالإضافة إلى غياب قنوات تنسيق فعالة بين مختلف المتدخلين (الإدارة، اللجنة القطاعية، لجان الصفقات، المصالح الخارجية للمالية...)، يفضي إلى إرباك الإجراءات، وتضارب التوجيهات، وتأخر اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب. [1]

الفرع الرابع: تضخم الهيكل الإجرائي وضعف الرقابة الذاتية

رغم وجود هياكل رقابية على مستوى الإدارات المتعاقدة، إلا أن غياب استقلالية هذه اللجان أحيانا، وتضارب مهامها مع مهام لجان المراقبة الخارجية، جعل الرقابة الداخلية غير فعالة بشكل كاف، مما يحد من الاستباقية في معالجة الانحرافات. [2]

الفرع الخامس: غياب نظام معلومات فعال

يفتقر نظام الصفقات العمومية في الجزائر إلى قاعدة بيانات مركزية محدثة بشكل دائم، ما يصعب من عملية تتبع العقود والمقاولات والموردين، ويجعل الرقابة الاستباقية ضعيفة، ويؤثر في شفافية وتقييم الأداء المؤسساتي.

المطلب الثاني: ضعف الكفاءة في تنفيذ المشاريع

يعد ضعف الكفاءة في تنفيذ المشاريع العمومية من أبرز التحديات التي تواجه نظام الصفقات في الجزائر. فبالرغم من الإصلاحات التي عرفها القطاع، خصوصا مع القانون 23-12، لا تزال العديد من المشاريع تعرف تأخرا في الإنجاز، تدنيا في الجودة، أو توقفا نهائيا، مما يؤثر سلبا على أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] بوغالية، سامية. ***تقييم النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر على ضوء المرسوم 15-247***. مذكرة ماجستير. جامعة سطيف، 2021، ص. 92.

[2] بن عيسى، عبد القادر. ***قانون الصفقات العمومية والرقابة عليها***. الجزائر: دار الخلدونية. 2018، ص. 125.

الفرع الأول: التأخر في إنجاز المشاريع

يعد تأخر إنجاز المشاريع من أكثر الإشكالات شيوعا في مجال الصفقات العمومية، حيث تظهر تقارير الأجهزة الرقابية مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية تسجيل نسب معتبرة من المشاريع التي لم تحترم الآجال التعاقدية. ويرجع هذا التأخر غالبا إلى سوء التقدير في مرحلة التخطيط، وعدم الدقة في إعداد دفاتر الشروط، إلى جانب ضعف المتابعة من طرف الجهة المتعاقدة.

الفرع الثاني: ضعف الرقابة والمتابعة أثناء التنفيذ

تعاني الجهات المتعاقدة من نقص آليات المراقبة التقنية والمالية، وعدم فعالية اللجان المكلفة بالمتابعة الميدانية، مما يتيح المجال للتلاعب بالمواصفات الفنية وعدم الالتزام بالمقاييس المتفق عليها. كما أن غياب الرقابة الاستباقية يؤدي إلى تفاقم التجاوزات، ليتم اكتشافها فقط عند نهاية المشروع أو بعد تدخل مجلس المحاسبة.

الفرع الثالث: مشاكل في التمويل

تشكل أزمة التمويل إحدى العراقيل الكبرى التي تواجه تنفيذ المشاريع، حيث يؤدي تأخر صرف الاعتمادات المالية إلى توقف المشاريع أو تنفيذها جزئيا، ما ينعكس سلبا على التكاليف العامة للمشروع وعلى جودته النهائية. كما أن تعدد مصادر التمويل، وغياب التنسيق بينها، يسبب ارتباكا في التسيير المالي للمشاريع.

الفرع رابع: نقص الكفاءة التقنية والإدارية

أظهرت بعض الدراسات أن ضعف التأهيل والكفاءة لدى المكلفين بتسيير الصفقات العمومية يؤدي إلى ارتكاب أخطاء إدارية وتقنية، سواء في صياغة دفاتر الشروط أو في تقييم العروض، ما ينعكس على اختيار المتعامل غير المناسب، وبالتالي على نوعية الإنجاز. هذا

النقص يبرز بشكل خاص في البلديات والمؤسسات المحلية التي تفتقر إلى إطارات مختصة في الهندسة والقانون المالي[1].

الفرع الخامس: هشاشة المنظومة الرقمية الداعمة

بالرغم من الرقمنة الجزئية التي جاء بها القانون 23-12، فإن العديد من الهيئات لم تواكب هذا التغيير بالفعالية المطلوبة، إذ تعاني من ضعف في البنية التحتية المعلوماتية ونقص في الكفاءات المختصة في إدارة المنصات الرقمية، مما يحد من تحقيق الأهداف المتعلقة بسرعة المعالجة وتتبع مراحل الإنجاز.

الفرع السادس: غياب آليات التقييم المرحلي

تفتقر أغلب الجهات المتعاقدة إلى نظام فعال لتقييم مدى تقدم تنفيذ المشاريع على مراحل، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار المشاريع رغم تعثرها أو عدم قابليتها للإنجاز. ويترتب عن هذا غياب مؤشرات أداء واضحة، وعدم القدرة على اتخاذ قرارات تصحيحية في الوقت المناسب.

الفرع السابع: تأثير بيروقراطية القرار

تساهم البيروقراطية الإدارية في إبطاء مسار اتخاذ القرار المتعلق بتعديل آجال التنفيذ، تغيير الأسعار، أو حل النزاعات التي تظهر أثناء التنفيذ. ويلاحظ هذا بشكل خاص في المشاريع متعددة المتدخلين، حيث يؤدي تضارب الصلاحيات إلى إطالة فترات التوقف. [2]

[1] شريط، خيرة. ***حوكمة الصفقات العمومية***. مرجع سابق، ص 85.

[2] بوغزالة، فاطمة الزهراء. ***آليات تحسين الشفافية في الصفقات العمومية***. مذكرة ماستر. جامعة بسكرة، 2020، ص. 94.

جدول رقم 03: إيجابيات وسلبيات القانون 23-12

المجال	الإيجابيات	السلبيات
الرقمنة	تعزيز الشفافية وتقليل الاتصال المباشر بين الأطراف.	نقص البنية التحتية الرقمية خاصة على المستوى المحلي.
الشفافية وتكافؤ الفرص	فرض الإشهار الإجباري وضمان العلانية في الإجراءات.	ضعف أدوات التتبع والمراقبة لضمان الالتزام العملي بالشفافية.
التنمية المستدامة	تخصيص صفقات للمؤسسات الناشئة وإدراج المعايير البيئية.	غموض في تطبيق المعايير البيئية.
الرقابة والتأشير	إلغاء التأشيرة المسبقة وتبني الرأي المطابق لتسريع الإجراءات.	احتمال تقليص فعالية الرقابة القانونية المسبقة.
الحوكمة المؤسسية	إنشاء مجلس وطني للصفقات كهيئة استشارية مركزية.	محدودية سلطاته التنفيذية في معالجة التجاوزات.
الرقابة الداخلية والبعدية	تدعيم دور لجان التقييم والمراقبة ومجلس المحاسبة.	ضعف في تحويل تقارير الرقابة إلى إجراءات ردعية ملموسة.
العقوبات	إدراج آليات تأديبية ضد المتعاملين غير الملتزمين.	ضعف تفعيلها نتيجة الضغط الاقتصادي أو غياب التنسيق مع السلطة القضائية.
المدة الزمنية والإنجاز	فرض آجال محددة لإنجاز المشاريع وتحقيق الفعالية.	تكرار عدم احترام الآجال من قبل المتعاملين دون وجود ردع فعال.
الدعم التشريعي	توحيد الإطار القانوني للصفقات في نص شامل ومحدث.	غموض بعض المفاهيم مثل الشفافية والمصلحة العامة، مما يؤثر على التطبيق العملي.

المصدر: من اعداد الطالب

المطلب الثالث: اقتراحات لتحسين نظام الصفقات العمومية

سعت الجزائر من خلال القانون 23-12 إلى إصلاح منظومة الصفقات العمومية، غير أن التطبيق العملي كشف عن عدد من النقائص والتحديات التي استدعت التفكير في حلول واقعية لتحسين أداء هذا النظام.

وفي هذا السياق، برزت مجموعة من الاقتراحات الأكاديمية والإدارية لتجاوز الاختلالات وتحقيق الأهداف المرجوة من الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية

يعد تبسيط الإجراءات الإدارية أحد المداخل الأساسية لتحسين نظام الصفقات العمومية، نظرا لما تشكله البيروقراطية من عائق أمام الفعالية والنجاعة. حيث كشفت الدراسات أن تعقيد الإجراءات يؤدي إلى تأخير الإنجاز، وإضعاف المنافسة، وفتح الباب أمام ممارسات غير قانونية مثل الرشوة أو المحسوبية.

ويشمل التبسيط اعتماد نماذج موحدة لدفاتر الشروط، تسريع آجال التأشير والمصادقة، اعتماد المنصات الرقمية بدلا من المعاملات الورقية، وتقليص عدد المتدخلين في مسار الصفقة، خاصة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: تعزيز التكوين والتأهيل الإداري

يعتبر نقص الكفاءة الإدارية والتقنية لدى الأعوان المكلفين بتسيير الصفقات أحد العوامل المؤثرة في جودة إعداد الصفقات وتقييم العروض، وبالتالي فإن توفير تكوين مستمر ومتخصص لهؤلاء الموظفين يعد خطوة ضرورية لاحترافية العمل الإداري والمالي.

وقد أوصت العديد من المذكرات الجامعية بإدراج وحدات تكوين حول الصفقات العمومية ضمن مناهج الإدارة العمومية، وإنشاء معاهد وطنية مختصة في هذا المجال. [1]

الفرع الثالث: تحسين آليات الرقابة والمتابعة

إن أحد أهم المشاكل التي تعاني منها الصفقات العمومية في الجزائر هو ضعف الرقابة خلال مراحل التنفيذ، مما يؤدي إلى هدر المال العام، ورداءة في نوعية الأشغال أو الخدمات. لذا، يقترح إنشاء هيئات رقابية مستقلة ذات طابع تقني وقضائي تعمل بالتنسيق مع مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

[1] لعور، عبد الحميد. "**إصلاح الصفقات العمومية في الجزائر في ظل الرقمنة**"، *مجلة الدراسات القانونية والإدارية*. جامعة بسكرة. العدد 21، 2023، ص. 113.

كما يوصى باعتماد أدوات تقنية حديثة في الرقابة، مثل أنظمة التتبع الزمني للمشاريع، واستخدام صور الأقمار الصناعية لمتابعة تقدم الأشغال، وتفعيل دور المجتمع المدني في الرقابة الشعبية الميدانية. [1]

الفرع الرابع: تطوير التمويل وضمان استمرارية المشاريع

تعد مشاكل التمويل من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى تعطيل أو توقف المشاريع العمومية. ويقترح بعض الباحثين اعتماد نماذج تمويلية بديلة، مثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص، واعتماد التمويل المرحلي المبني على التقييم الدوري، وتخصيص صندوق خاص لتمويل المشاريع الاستراتيجية.

كما ينبغي ضبط العلاقة بين المصالح المتعاقدة والممولين من حيث آجال الدفع، الإجراءات البنكية، وآليات المصادقة على النفقات، لتفادي تعطيل الإنجاز خاصة في المناطق ذات الأولوية. [2]

الفرع الخامس: ترسيخ الرقمنة كأداة للإصلاح الشامل

لم يعد من الممكن الحديث عن إصلاح الصفقات العمومية دون الإشارة إلى الرقمنة، التي تمكن من تقليص الفساد، تحسين الشفافية، رفع السرعة، وتوفير قاعدة بيانات دقيقة تسهم في التنبؤ وتقييم الأداء.

وقد أكد القانون 23-12 على إنشاء بوابة وطنية إلكترونية للصفقات العمومية، إلا أن التطبيق ما زال يعرف بطئا في بعض المؤسسات. لذا، يوصى بإلزام كافة المؤسسات باستعمال هذه البوابة، وتدريب الموظفين على إدارتها، وإدماجها ضمن المنظومة الرقمية الوطنية.

---

[1] سحنون، عبد الرزاق. **الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية**. مذكرة ماستر. جامعة تبسة، 2021، ص. 101.

[2] بن يوسف، مصطفى. "**مشاكل التمويل في تنفيذ الصفقات العمومية بالجزائر**". *مجلة الاقتصاد والتنمية*. جامعة البليدة 2، العدد 17، 2021، ص. 92.

الفرع السادس: تقنين دور المجتمع المدني في الرقابة

تشير التجارب الدولية إلى أن إشراك المجتمع المدني في مراقبة تنفيذ المشاريع العمومية يؤدي إلى تحسين الشفافية، وتفادي التجاوزات على المستوى المحلي. ولهذا يقترح في السياق الجزائري، إدماج ممثلين عن جمعيات محلية في اللجان التقنية لتقييم المشاريع، وإعطائهم صلاحية الطعن في بعض القرارات المشبوهة.

كما يمكن استحداث تطبيقات إلكترونية تتيح للمواطنين الإبلاغ عن الخروقات، وتقييم مستوى تنفيذ المشاريع المبرمجة محليا. [1]

[1] خليفي، نادية. ***دور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية في الصفقات العمومية***. مذكرة ماستر. جامعة قالمة، 2022، ص. 89.

خلاصة الفصل:

تناول الفصل أهم الإيجابيات التي جاء بها القانون، على غرار رقمنة الإجراءات، استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية، وإدراج أبعاد بيئية واجتماعية في السياسة التعاقدية. وكذا بين جملة من العراقيل التي لا تزال تواجه التنفيذ الفعلي لهذا القانون، من بينها تعقيد الإجراءات الإدارية، نقص التكوين، ضعف المتابعة، ومشاكل التمويل. كل هذه الإشكاليات تؤثر سلبا على فعالية النظام التعاقدي وتبرز الحاجة إلى مراجعة شاملة لبعض الآليات العملية والتنظيمية، بما يضمن تنفيذ الصفقات العمومية في ظروف أكثر كفاءة وشفافية.

إن القانون 23-12 يعد خطوة استراتيجية، غير أن نجاحه يبقى مرهونا بتوافر الإرادة السياسية، تطوير الكفاءات، تبسيط الإجراءات، وضمان التناسق بين مختلف المتدخلين، ما يستدعي ضرورة متابعة تقييمية مستمرة لهذا النص التشريعي ومواكبته بإصلاحات مؤسساتية وهيكلية.

خاتمة

بعد دراسة معمقة لموضوع "دور الصفقات العمومية في تحسين مستوى الدولة وفقا لأحكام القانون 23-12"، يتضح جليا أن الصفقات العمومية تمثل أحد أبرز الأدوات التي تعتمدها الدولة لتنفيذ سياساتها التنموية، الاقتصادية والاجتماعية. فهي ليست مجرد آلية قانونية لتوفير المشتريات والخدمات، بل أداة استراتيجية لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة، تعزيز الشفافية، دعم التنمية المحلية، وتحقيق الفعالية في استخدام المال العام.

وقد استندت هذه الدراسة إلى مقاربة تحليلية قانونية وميدانية، انطلاقا من الإطار المفاهيمي والتاريخي للصفقات العمومية، مرورا بتحليل مستفيض لمحتوى القانون 23-12 والمستجدات التي جاء بها، وصولا إلى تقييم فعالية هذا النظام الجديد، من حيث المكاسب المحققة والتحديات الميدانية التي ما تزال قائمة.

❖ استنتاجات عامة

1. الصفقات العمومية أداة سيادية للتنمية:

لقد أكدت الدراسة أن الصفقات العمومية لم تعد مجرد إطار إداري تقني، بل أصبحت أداة تدخل اقتصادي واجتماعي في صميم السياسات العمومية، إذ تساهم في دعم المؤسسات الوطنية، خلق فرص العمل، وتحقيق العدالة في توزيع المشاريع بين مختلف المناطق.

2. إصلاحات القانون 23-12 كانت ضرورية:

جاء القانون 23-12 ليعالج نقائص الإطار السابق (المرسوم الرئاسي 15-247)، عبر إدراج مبادئ جديدة مثل الرقمنة، التمييز الإيجابي للمؤسسات الناشئة، مقتضيات التنمية المستدامة، وتوسيع مهام الرقابة والشفافية. وهو ما يمثل تطورا نوعيا في فلسفة التسيير العمومي.

❖ **مقترحات وتوصيات**

بناء على ما سبق، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات العملية التي من شأنها الرفع من فعالية نظام الصفقات العمومية وتطبيق القانون 23-12:

- برمجة دورات تكوينية منتظمة لفائدة موظفي لجان الصفقات ومسؤولي المصالح المتعاقدة.
- إنشاء معهد وطني متخصص في دراسات وإدارة الصفقات العمومية تابع لوزارة المالية أو معهد الإدارة العامة.
- استكمال تفعيل المنصة الوطنية الرقمية للصفقات، وربطها بمختلف الهيئات الإدارية والمالية.
- وضع واجهات تفاعلية تسمح للمواطنين والجمعيات بمراقبة تنفيذ المشاريع ومتابعة الصفقات.
- إعطاء صلاحيات أوسع للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد في التحقيق وإحالة الملفات على الجهات القضائية.
- إشراك المجتمع المدني في مراقبة المشاريع العمومية، خصوصا على المستوى المحلي.

❖ **أهمية تفعيل أحكام القانون 23-12 لتحقيق التنمية:**

يمثل القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر خطوة إصلاحية جريئة تهدف إلى تحسين فعالية الدولة في تسيير الإنفاق العام، مكافحة الفساد، وتحقيق الأهداف التنموية. غير أن إصدار القانون في حد ذاته لا يكفي، بل إن التفعيل الواقعي والفعال لمواده وأحكامه هو المفتاح الحقيقي لضمان تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

1. في المجال الاقتصادي: ترشيد الإنفاق وتحفيز النمو

يعد تفعيل أحكام القانون 23-12 أداة قوية لترشيد الإنفاق العام عبر فرض رقابة دقيقة على العمليات التعاقدية، وضمان أن الموارد تصرف وفق معايير الشفافية والكفاءة. فكلما كانت

الصفقات العمومية مبنية على دراسات تقنية ومالية دقيقة، قلت احتمالية هدر المال العام، وتم توجيه الأموال نحو المشاريع ذات الأثر الإيجابي الكبير على الاقتصاد الوطني.

كما أن تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تخصيص نسب من الطلب العمومي لها (كما نصت المادة 145 من القانون) يسهم في تحريك النسيج الإنتاجي الداخلي، ويوفر مناصب شغل دائمة، ويقلل من تبعية الاقتصاد الوطني للقطاع العام فقط .

2. في المجال الاجتماعي: العدالة وتحسين معيشة المواطن

إن أحد أهم أهداف الصفقات العمومية هو تحقيق العدالة في توزيع المشاريع بين مختلف مناطق الوطن، بما في ذلك المناطق الداخلية والجنوبية، التي تعاني من ضعف البنية التحتية. تفعيل آليات الصفقات وفق القانون 23-12 يعني إلزام الجهات المتعاقدة بإعلان خططها التقديرية سنويا، ونشرها إلكترونيا، وهو ما يتيح تتبع تمركز الاستثمارات، ومساءلة السلطات العمومية حول مدى استجابتها لحاجات السكان المحليين.

كما أن تحسين جودة تنفيذ المشاريع (مدارس، مستشفيات، طرق، مياه...) مرتبط ارتباطا وثيقا بآليات الشفافية والمتابعة التي أقرها القانون، مثل إلزام المتعاملين باحترام المواصفات الفنية، وتفعيل المتابعة التقنية والمحاسبية الصارمة.

3. في مجال الحوكمة: الشفافية، النزاهة، والمساءلة

ينص القانون 23-12 على إنشاء المنصة الرقمية الوطنية للصفقات العمومية، والتي تعد أداة محورية لضمان الشفافية والمساواة بين المتعهدين. تفعيل هذه المنصة يعني إمكانية تتبع المواطن والمجتمع المدني لمراحل الإعلان، التقييم، الإسناد، والتنفيذ، وهو ما يعزز مبدأ "الرقابة من الأسفل"، ويجعل من الإدارة طرفا خاضعا للمساءلة .

كما يشدد القانون على ضرورة احترام معايير النزاهة، ومنع تضارب المصالح، وتكريس مبدأ الحياد في تقييم العروض. هذه الأحكام، إن تم تفعيلها بصرامة، قادرة على بناء ثقافة مؤسسية جديدة قوامها الكفاءة والالتزام القانوني بدل الولاء والمحسوبية.

4. في مجال البيئة والتنمية المستدامة

واحدة من أهم مستجدات القانون 23-12 هو إدماج البعد البيئي في دفتر الشروط، والالتزام باللجوء إلى الطاقات المتجددة في المشاريع العمومية (المادة 13). هذا التوجه يتماشى مع التزامات الجزائر الدولية في إطار اتفاق باريس للمناخ، ويكرس انتقالا نحو اقتصاد أخضر أكثر استدامة.

5. في مجال التنافسية والاستثمار

إن تفعيل مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص يعد من الشروط الأساسية لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر. كلما كان نظام الصفقات واضحا، رقميا، وخاضعا للمساءلة، زادت ثقة المستثمرين المحليين والدوليين، وسهل جذب رؤوس الأموال في إطار الشراكة العمومية-الخاصة.

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. الدستور

- **دستور الجزائر لسنة** 2020. *الجريدة الرسمية*، العدد 82 مكرر، 30 ديسمبر 2020.

2. القوانين

- **القانون العضوي رقم 18-10 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بقوانين المالية**. *الجريدة الرسمية*، العدد 41، 2018.
- **القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**. *الجريدة الرسمية*، العدد 51، 2023.
- **القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 فبراير 2012 المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد**. *الجريدة الرسمية*، العدد 09، 12 فبراير 2012.
- **القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**. *الجريدة الرسمية*، العدد 14، 2006.

3. الأوامر

- **الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة**. *الجريدة الرسمية*، العدد 39، 1995.
- **الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 أكتوبر 1967، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**. *الجريدة الرسمية*، العدد 68، 1967.

4. المراسيم الرئاسية

- **المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**. *الجريدة الرسمية*، العدد 50، 2015.
- **المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008**. *الجريدة الرسمية*، العدد 63، 2008.

5. المراسيم التنفيذية

- **المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتعلق بإعداد الميزانية**. *الجريدة الرسمية*، العدد 61، 1991.
- **المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بتنظيم المفتشية العامة للمالية**. *الجريدة الرسمية*، العدد 13، 1990.

ثانيا: قائمة المراجع

1. الكتب

- أبو ماضي، مازن ليلى .***العقود الإدارية*** .الأردن: دار قنديل، 2011.
- بعلي، محمد الصغير .***القانون الإداري*** .الجزائر: دار العلوم للنشر، 2017.
- بادي، عبد الغني .***العقود الإدارية والصفقات العمومية*** .الجزائر: دار الخلدونية، 2020.
- بن عيسى، عبد القادر .***قانون الصفقات العمومية والرقابة عليها*** .الجزائر: دار الخلدونية، 2018.
- بن خليفة، علي .***منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري*** .الجزائر: دار العلوم للنشر، 2017.

- بوضاف، عمار .***شرح تنظيم الصفقات العمومية*** .الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2011.
- بوعزيز، عبد الحميد .***الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*** .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2019.
- زروقي، رابح .***القانون الإداري - النشاط الإداري*** .الجزائر: دار الخلدونية، 2019.
- سويقات، كمال .***الصفقات العمومية في القانون الجزائري: التنظيم والرقابة*** .الجزائر: دار هومة، 2019.
- عشي، علاء الدين .***مدخل إلى القانون الإداري*** .عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، 2012.
- قدوج، حمامة .***عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري*** .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- المصري، رفيق يونس .***مناقصات العقود الإدارية*** .دمشق: دار الكتب، 2010.

2. الرسائل الجامعية

أ. الدكتوراه

- بوضياف، ناصر .***حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر: بين النص القانوني والممارسة*** .أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 1، 2021.
- حاجة، عبد العالي .***الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر*** .أطروحة دكتوراه (غير منشورة). جامعة سطيف، 2013.

ب. الماستر

- بن بوزيد، فاطمة الزهراء .***الصفقات العمومية والحوكمة المحلية في الجزائر*** .مذكرة ماستر. جامعة المسيلة، 2021.
- بن جلول، محمد، وزعزوعة، فاطمة .***رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12*** .مذكرة ماستر. جامعة تلمسان، 2023.
- بن عدة، نسرين .***آليات الشفافية والرقابة في الصفقات العمومية الجزائرية*** .مذكرة ماستر. جامعة قسنطينة 2، كلية الحقوق، 2022.
- بن عشة، محمد طاهر .***الصفقات العمومية ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني*** .مذكرة ماستر. جامعة الوادي، 2015.
- بن فريحة، عائشة .***دور الصفقات العمومية في تحقيق الإدماج الاجتماعي*** .مذكرة ماستر. جامعة البليدة 2، 2022.
- بن يوسف، مصطفى. "**مشاكل التمويل في تنفيذ الصفقات العمومية بالجزائر**". *مجلة الاقتصاد والتنمية*. جامعة البليدة 2، العدد 17، 2021،
- بوحجلة، نصر الدين .***دور أجهزة الرقابة في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر*** .مذكرة ماستر. جامعة سطيف، 2020.
- بوزيدي، عبد الرزاق .***دور الرقمنة في تعزيز الشفافية في الصفقات العمومية الجزائرية*** .مذكرة ماستر. جامعة الجزائر 1، 2023.
- بوساحة، عبد الرزاق .***دور الصفقات العمومية في التنمية المحلية*** .مذكرة ماستر. جامعة باتنة 1، 2022.
- بوشارب، إيمان. ***الإطار المؤسساتي على ضوء القانون رقم 23-12 الجديد***. مذكرة ماستر. جامعة قالمة، 2023.
- بوغالية، سامية .***تقييم النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر على ضوء المرسوم 15-247*** .مذكرة ماجستير. جامعة سطيف، 2021.
- بوغزالة، فاطمة الزهراء .***آليات تحسين الشفافية في الصفقات العمومية*** .مذكرة ماستر. جامعة بسكرة، 2020.
- بولحية، سامية .***الصفقات العمومية كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية*** .مذكرة ماستر. جامعة الجزائر 1، 2019.

- خليفي، نادية. ***دور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية في الصفقات العمومية***. مذكرة ماستر. جامعة قالمة، 2022.
- خوجة، زكرياء .***الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية*** .مذكرة ماستر. جامعة المسيلة، 2021.
- خوجة، فاطمة الزهراء. ***الصفقات العمومية كآلية لدعم التنمية المحلية في الجزائر***. مذكرة ماستر. جامعة المدية، 2021.
- رزيق، نوال .***آليات ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر: بين النظرية والتطبيق*** .مذكرة ماستر. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020.
- زروقي، سهيلة. **الحوكمة وترشيد النفقات العمومية في الجزائر**. مذكرة ماستر. جامعة البليدة 2، 2018.
- سحنون، عبد الرزاق .***الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية*** .مذكرة ماستر. جامعة تبسة، 2021.
- شقطمي، سهام .***النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر*** .رسالة ماجستير. جامعة عنابة، 2010-2011.
- شريط، خيرة .***حوكمة الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر*** .مذكرة ماستر. جامعة الوادي، 2021.
- وزاني، ليندة .***مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة*** .مذكرة ماستر. جامعة البويرة، 2013-2014.

3. المجلات

- بن عبد الله، ناصر. "**حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر: من الشفافية الورقية إلى الشفافية الرقمية**". *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*. العدد 19، 2023،
- خرفي، دليلة. "**أثر الإنفاق العمومي عبر الصفقات على النمو الاقتصادي**". *مجلة البحوث الاقتصادية*، جامعة ورقلة، العدد 10، 2021.
- رابح، عبد الكريم. "**آليات حماية المال العام في تشريع الصفقات العمومية**". *مجلة القانون العام والمجتمع*. العدد 07، 2022،
- ربعي، منال سامية. معلم، يوسف. "**أثر حوكمة الصفقات العمومية في مواجهة الفساد**". *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة قسنطينة 1، العدد 39، 2021.
- شعبان، محمد. "**الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 23-12: اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية، الشباك الوحيد**". *مجلة جامعة سكيكدة*. م06، ع01، 2023،
- عمارة، عبد الكريم. "**دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة**". *مجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية*، جامعة بسكرة، العدد 25، 2022.
- قريشي، محمد. "**العدالة الاجتماعية في السياسة الاقتصادية الجزائرية**". *مجلة العلوم الاجتماعية*، جامعة الجزائر 2، العدد 18، 2022.
- لعور، عبد الحميد. "**إصلاح الصفقات العمومية في الجزائر في ظل الرقمنة**". *مجلة الدراسات القانونية والإدارية*. جامعة بسكرة. العدد 21، 2023.

4. المطبوعات الرسمية

- الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .***تقرير حول تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر***.2023 .

- الجزائر، وزارة الداخلية .***تعزيز العدالة الجهوية في توزيع الصفقات العمومية*** .رقم 2024/01، 2024.
- الجزائر، وزارة المالية .***التقرير السنوي حول تنفيذ الميزانية العامة للدولة***.2022 .
- الجزائر. مجلس المحاسبة .***تقرير حول محور تقييم آثار الطلب العمومي على سوق الشغل***.2021 .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	
أولا: أهمية الموضوع	أ
ثانيا: طرح الإشكالية	ب
ثالثا: أهداف الدراسة	ت
رابعا: منهجية البحث	ت
خامسا: هيكل الدراسة	ث
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للصفقات العمومية	
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصفقات العمومية	07
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة	07
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الصفقات العمومية	09
المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية	13
المبحث الثاني: الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية في الجزائر	16
المطلب الأول: تطور تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر	16
المطلب الثاني: المستجدات التي جاء بها القانون 23-12	20
المطلب الثالث: أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية	24
الفصل الثاني: دور الصفقات العمومية في تحسين مستوى الدولة	
المبحث الأول: الدور الاقتصادي والاجتماعي للصفقات العمومية	32
المطلب الأول: دعم الاقتصاد الوطني والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	32
المطلب الثاني: خلق فرص الشغل وتحقيق العدالة الاجتماعية	37
المطلب الثالث: المساهمة في التنمية المحلية والمستدامة	39
المبحث الثاني: الصفقات العمومية كأداة لتحسين الحوكمة والشفافية	43
المطلب الأول: ترشيد الإنفاق العام وتحقيق الفعالية الاقتصادية	43
المطلب الثاني: مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في الإدارة	46
المطلب الثالث: ضمان الجودة وتحسين الخدمة العمومية	50
الفصل الثالث: تقييم فعالية الصفقات العمومية وفق القانون 23-12	
المبحث الأول: الإيجابيات التي حققها القانون 23-12 في تسيير الصفقات	55
المطلب الأول: تعزيز الشفافية وتكافؤ الفرص	55

المطلب الثاني: تطوير آليات الرقابة والمتابعة	**59**
المطلب الثالث: إدراج مقتضيات التنمية المستدامة	**62**
المبحث الثاني: التحديات والاختلالات العملية	**65**
المطلب الأول: العراقيل التطبيقية وإدارية	**65**
المطلب الثاني: ضعف الكفاءة في تنفيذ المشاريع	**66**
المطلب الثالث: اقتراحات لتحسين نظام الصفقات العمومية	**69**
خاتمة عامة	
استنتاجات عامة	**75**
مقترحات وتوصيات	**76**
أهمية تفعيل أحكام القانون 23-12 لتحقيق التنمية	**76**
المصادر والمراجع	**80**
فهرس المحتويات	**84**
فهرس الجداول	**85**
الملخص	**87**

فهرس الجداول

عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 01: مقارنة بين المرسوم التنفيذي 15-247 والقانون 23-12	24
جدول رقم (02): مساهمة الصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية	33
جدول رقم (03): إيجابيات وسلبيات القانون 23-12	69

ملخص الدراسة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى فهم "دور الصفقات العمومية في تحسين مستوى الدولة وفقا لأحكام القانون 23-12"، وذلك في سياق سعي الدولة الجزائرية لإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إصلاح منظومة الصفقات العمومية.

حيث تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للصفقات العمومية، مع التركيز على تطورها في التشريع الجزائري وقراءة تحليلية لأحكام القانون الجديد 23-12. كما تم تسليط الضوء على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية وتحقيق الفعالية الإدارية.

من خلال التقييم شامل لمستوى تطبيق القانون الجديد، تم عرض لأهم الإيجابيات التي أتى بها، وكذا التحديات والعراقيل التي ما تزال قائمة، حيث يعد هذا القانون تطورا نوعيا مقارنة بالأنظمة السابقة، إلا أن فعاليته مرهونة بتطبيقه الميداني وتوفر بيئة مؤسساتية داعمة.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية، القانون 23-12، الشفافية، الحوكمة، التنمية المستدامة، الرقابة، الكفاءة الاقتصادية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract :

This study aims to understand *"The Role of Public Procurement in Enhancing the State's Performance According to Law 23-12,"* within the framework of Algeria's efforts to establish the principles of good governance and transparency, and to promote economic and social development through the reform of the public procurement system.

The research addressed the conceptual and legal framework of public procurement, with a particular focus on its evolution in Algerian legislation and an analytical reading of the provisions of the new Law 23-12. It also highlighted the economic and social dimensions of public procurement and its role in local development and the achievement of administrative efficiency.

Through a comprehensive assessment of the level of implementation of the new law, the study presented its most significant advantages, as well as the challenges and obstacles that still persist. Although the law represents a qualitative development compared to previous systems, its effectiveness remains dependent on its practical implementation and the availability of a supportive institutional environment.

Keywords:
Public procurement, Law 23-12, transparency, governance, sustainable development, oversight, economic efficiency, Small and Medium-sized Enterprises